کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی «فهرست شده»
۲۸۹۵

۷۲۰۷-من
۵۴۱۴

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: مجموعه حاشیه ملا عبدالله و منطق کبری
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۲۸۹۵

شماره ثبت کتاب
۷۴۳۹۰
۵۷۱۶

خطی «فهرست شده»
۲۸۹۵

بازرسی شد
۳۷۰ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورا...
کتاب مجموعه ...
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۷۴۳۹۰
۵۷۱۶

خطی «فهرست شده»
۲۸۹۵

هذا الكتاب حاشية ٧٢٠٧

بسم الله حقيقي الحمد لله حقيقي	بسم الله عرفي الحمد لله اضافي	بسم الله حقيقي الحمد لله اضافي
بسم الله اضافي الحمد لله حقيقي	بسم الله اضافي الحمد لله اضافي	بسم الله حقيقي الحمد لله عرفي
بسم الله عرفي الحمد لله حقيقي	بسم الله اضافي الحمد لله عرفي	بسم الله عرفي الحمد لله عرفي
باطل	صحيح غير معتبر	صحيح معتبر

٧٢٠٧ من
٢٨٦١

۷۲۰۷-ن
۶۱۶

[illegible]

[illegible]

غلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الملک الوهاب [illegible]

[illegible]

هر کسی که علم [illegible]

عالم [illegible]

قوله عم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو الابتر وقوله كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو الاقطع

الحمد لله

الالف واللام فيه للاستغراق والجنس

قال بعض المحققين الابتداء في كل من التسمية والتحميد حقيقي لان الظرف مستقر متعلق بمتبركا وبتيمنا فيكون الابتداء ببسم الله للتيمن والتبرك وهو حقيقي ويكون جزء من الكتاب فيكون الابتداء بالحمد لله حقيقيا لانه لم يتقدم عليه جزء من الكتاب حتى لا يكون حقيقيا فتدبر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداء بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه واله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق بينهما قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد محمول على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها قوله والله علم على الاصح للذات واجب الوجود المستجمع

وقيل ان الله اسم لمفهوم الواجب لذاته فتكون ... كليا منحصرا في الفرد ... ولا ... ان الله اسم لهذا المفهوم الكلي وقد اجمعوا على ان قولنا لا اله الا الله كلمة التوحيد ... لمفهوم كلي لما افادة التوحيد لان الكلي من حيث هو كلي يحتمل الكثرة

الذي هدانا

لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع الكمالات من حيث هو كذالك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين المعنين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلة الى ما يوصل فكيف يوصل الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلالة بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن يهدي

سَواءُ الطَّرِيقِ

من يشاء فانّ النبي كان شانه اراءة الطّريق
والذى يفهم من كلام المصـ فى حاشية الكشاف
هو انّ الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنى
وح يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف
من البين ومحصول كلام المصـ فى تلك الحاشية
انّ الهداية يتعدى الى المفعول الثانى تارة بنفسه
نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله
يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان
هذا القران يهدى للتى هى اقوم فمعناها على الاستعمال
الاول هو الايصال وعلى الثانيين اراءة الطريق قوله
سواء الطريق اى وسطه الذى يفضى سالكه الى المطلوب
البتة وهذا كناية عن طريق المستوى والصراط المستقيم
اذ هما متلازمان وهذا كناية مراد من فرعه بالطريق
المستوى والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الاسلام

او خصوصا

وجعل لنا التوفيق خير رفيق
والصلوة على من ارسله

او خصوصا ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة
الظاهرة بالقياس الى تسمية الكتاب قوله وجعل لنا
الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل فى قوله
تع جعل لكم الارض فراشا واما بر فيق وح يكون تقديم
معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع
فيه والاول اقرب لفظا والثانى معنى قوله التوفيق
هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة
هى بمعنى الدعاء اى طلب الرحمة واذا اسندت الى الله
تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله
على من ارسله لم يصرح باسمه عليه السلام تعظيما واجلالا
وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن
منه الا اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها
مستلزمة لساير الصفات الكمالية مع ما فيه
من التصريح بكونه رسولا فان الرسالة فوق النبوة

هذا هو بالاهتداء حقيق
ونور ابه بالاقتداء

فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب
وقوله هدا اما مفعول له لقوله ارسله وحينئذ
يراد بالهدى هدى الله حتى يكون فعل الفاعل
الفعل المعلل به او حال عن الفاعل بل عن المفعول وح
فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او يقال اطلق على ذي الحال مبالغة
نحو زيد عدل او قوله هو بالاهتداء مصدر مبني
للمفعول اى بان يهتدى به والجملة صفة لقوله هدا
او يكونان حالين مترادفين بان يكون كل منهما حالا
عن ضمير المفعول في ارسله او متداخلين بان يكون
هذا حالا من ضمير الفاعل في هدى باعتبار كونه بمعنى
هاديا ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا قوله
نور امع الجملة التالية له قوله به متعلق بالاقتداء
لا بيليق فان الاقتداء به صلى الله عليه وسلم انما يليق بنا لا به فانه
كان النا لا له وح تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة
الى ان ملته ناسخة للملل سائر الانبياء عليهم السلام
واما

يليق وعلى اله واصحابه الذي
سعد والى مناهج الصدق بالتصديق
وصعد والى معارج الحق

واما الاقتداء بالائمة عليه السلام فيقال انه اقتداء
بالحقيقة ابهم حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة
الى سائر الانبياء ع قوله وعلى اله بدليل تصغيره اصل اهل
على اهيل خص استعماله في الاشراف والاهل اعم منه
وال النبي عترته المعصومين قوله واصحابه هم الذين
التحادركوا صحبة النبي مع الايمان قوله سعدوا
اى وجد السعادة قوله في المناهج جمع منهج وهو
الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد
اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة
من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا
ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق
الصدق والحق على نفس المطابقية والمطابقية ايضا
قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اى بسبب
التصديق والايمان بما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قوله وصعدوا
معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود
جمع معرج السلم ... جمع الاضافة لتفيد الاستغراق ... لكنه ...

بالتحقيق وبعد فهذا غايت التهذيب الكلام

على جميع مراتبه فيستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف
لغو متعلق بصعد وآثار او مستقر خبر لمبتدا محذوف
اى هذا الحكم متلبس بالتحقيق اى متحقق قوله
وبعد هو من الغايات وله حالات ثلث فانها اما
ان يذكر معها المضاف اليه او لا على الثانى فاما ان يكون
نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى الثالث
مبنية على الضم قوله فهذا الفاء اما على توهم
اما او على تقديرها فى نظم الكلام وهذا اشارة الى
المرتب الحاضر فى الذهن من المعانى المخصوصة المعبر عنها
بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعانى
المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف
او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعانى فى الخارج
فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام
اللفظى وان كانت الى المعانى فالمراد به الكلام النفسى
الذى يدل عليه الكلام اللفظى قوله غايت التهذيب

الكلام

فى تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام
من تقرير عقايد الاسلام

الكلام حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل
او بناء على ان التقدير هذا كلام مهذب غاية التهذيب
فحذف الجزء واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه
على طريقة مجاز الحذف قوله فى تحرير المنطق والكلام
لم يقل فى بيانهما لان لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا
البيان خال عن الحشو والزوايد والمنطق آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر والكلام هو
العلم الباحث عن احوال المبدء والمعاد على نهج قانون
الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب
اى هذا غايت تقريب المقصود الى الطبايع والافهام
والحمل على طريق المبالغة او التقدير هذا كلام مقرب غاية
التقريب قوله من تقرير عقايد الاسلام بيان للمرام والاضافة
فى عقايد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس
الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان
والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجموع

جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام
وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوى الافهام
سيما للولد الاعز محمد الحفى الحرى بالاكرام سمى

الامرار باللسان فالاضافه لاميه قوله
جعلته تبصرة اى مبصرة او يحتمل التجوز فى الاسناد
وكذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اى تفهيم
الغير اياه او تفهيمه للغير والاول للمتعلم والثانى
للمعلم قوله من ذوى الافهام بفتح الهمزة جمع فهم
والظرف اما فى موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق
بيتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم اى يتذكر اخذا
او متعلما من ذوى الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين
قوله سيما السى بمعنى المثل يقال هما سيان اى مثلان
واصل سيما لا سيما حذف لا فى اللفظ لكنه مراد
وما زايدة او موصولة او موصوفة وهذا اصله
ثم استعمل بمعنى خصوصا وفى ما بعده ثلاثة اوجه
قوله الحفى الشفيق قوله الحرى اللايق قوله
قوام اى ما يقوم به امره قوله التائيد التقويه
من الايد بمعنى القوة قوله عصام اى ما يحفظ به

وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول
فى المنطق

امره من الذلل قوله وعلى الله قدم الظرف هيهنا
لقصد الحصر وفى قوله به لرعاية السجع ايضا
قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن المخلوق
والاعتصام التشبث والتمسك قوله القسم الاول
المعلم ضمنا فى قوله فى تحرير المنطق والكلام ان كتابه
على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف
التقسيم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا
وهذا بخلاف مقدمة فانها لم يعلم وجودها
سابقا فلم يكن معهودا فلذالك نكرها وقال المقدمة
قوله فى المنطق ان قيل ليس القسم الاول الا المسائل
المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد
بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعانى
فيكون المعنى ان هذه الالفاظ فى بيان هذه المعانى
ويحتمل وجوها اخر والتفصيل ان القسم الاول

مقدمة

عن احد معان سبعة الالفاظ والمعانى او النقوش
او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة
عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع
المسائل او بالقدر المعتد به الذى يحصل به
العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به
فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة
وثلثون احتمالا يقدر فى بعضها البيان وفى بعضها
التحصيل والحصول حسب ما وجد العقل السليم
مناسبا قوله مقدمة اى هذه مقدمة
بتبين فيها امور ثلثة رسم المنطق وبيان الحاجة
اليه وموضوعه وهى ماخوذة من مقدمة الجيش
والمراد منها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ
والعبارات والمقدمة طائفة من الكلام قدمت
امام المقصود لارتباط المقصود بها او نفعها فيه

وان كان

العلم ان كان اذعانا للنسبة فالتصديق

وان كان عبارة عن المعانى فالمراد من المقدمة طائفة
من المعانى يوجب الاطلاع عليها بصيرة فى الشروع
وتجويز الاحتمالات الاخر فى الكتاب يستدعى جوازها
فى المقدمه التى هى جزؤه لكن القوم لم يزيدوا على
الالفاظ والمعانى فى هذا الباب شيئا قوله
العلم هو الصورة الحاصلة من الشىء عند العقل
والمصنف لم يتعرض التعريفه اما لكفاية التصور
بوجه ما فى مقام التقسيم واما لان التعريف العلم
مشهور مستفيض واما لان العلم بديهى التصور
على ما قيل قوله ان كان اذعانا للنسبة اى اعتقادا
بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان
زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم
فقد اختيار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق
نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور

والا فتصور ويقسمان

الطرفين كما زعمه امام الرازي واختار مذهب
القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي
هو جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية
او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية
او لا وقوعها ويشير المص الى تثليث اجزاء القضية
في مباحث القضايا قوله والا فتصور سواء كان
ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة
بدون النسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير
تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او
تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة
بادراك غير اذعاني كما في صورة التخييل والشك والوهم
قوله ويقسمان الانقسام بمعنى القسمة على
ما في الاساس اي يقسم التصور والتصديق كل واحد
من وصفي الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب

بالنظر

بالضرورة والاكتساب بالنظر
وهو ملاحظة المعقول لتحصيل
المجهول اي المعلوم

بالنظر فيلحظ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا
وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق
فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة
والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري
والكسبي ضمنا وكناية وهو كما قيل ابلغ واحسن من التصريح
قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية
لا يحتاج الى تجشم الاستدلال كما انكره قوم وذلك
لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا من التصورات ما هو
حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو
حاصل بالنظر وفكر كتصور حقيقة الجن والملك وكذا
من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان
الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر
كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود
قوله وهو ملاحظة المعقول اي النظر توجه النفس

وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج

نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول
عن اللفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال
لفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما
يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل
دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا
ومنها رعاية السجع قوله وقد يقع فيه الخطاء بداهة
ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم ثم فكر
اخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين باطل
خطاء لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين فلا بد
من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر وهو
المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة
عن الخطاء في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم
اما تصور واما تصديق والثانية ان كل منهما
اما يحصل بلا نظر ويحصل بالنظر والثالثة ان النظر
قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات تفيد احتياج

الناس

الى قانون تعصم عنه وهو المنطق وموضوعه

الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك هو
المنطق وعلم من هذا التعريف المنطق ايضا بانه قانون
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فهنا علم
امران من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها
ضمنا بقي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع
المنطق ماذا فاشار اليه بقوله موضوعه الخ قوله
قانون القانون لفظ يوناني او سرياني وفي الاصل موضوع
لمسطر الكتاب وفي الاصطلاح قضية كلية يعرف
منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل
مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احكام احوال جزئيات
الفاعل قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما
اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه
انسان واما بواسطة امر مساو لذلك الشيء كالضحك

المعلوم التصوري او التصديقي من حيث يوصل الى المطلوب تصوري فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى

الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم يعرض منه للانسان
بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم
ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة
عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى المجهول
تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما
المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى
معرفا والمنطق لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة
نحو زيد وعمرو واما الحجة فعبارة من المعلوم التصديقي لكن
لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى تصديق بقولنا
العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا
فليس بحجة والمنطق لا يبحث فيه بل يبحث عن المعرف والحجة
من حيث انهما يفضي كيف ينبغي ان يرتبا حتى يوصلا الى
المجهول قوله معرفا لانه به يعرف ويبين المجهول

التصوري

اعلم ان عبارة التصوري [illegible]

حجة فصل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام

التصوري بقوله حجة لا نهاية بسبب الغلبة على الحجة [illegible]

اعلم ان عوارض الموضوع ستة ثلاثة منها تسمى عوارض الذاتية [illegible] كالتعجب العارض للانسان من حيث هو انسان وكالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب [illegible] للانسان من حيث [illegible] واما الثلاثة الاخرة التي تسمى عوارض الغريبة [illegible] كعروض الحركة للانسان [illegible] وكعروض الضحك للحيوان بواسطة [illegible] والعارض للماء بسبب النار [illegible]

الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء
اخر الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كانت

ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا ه

لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية بسبب وضع الواضع
وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد
على ذاته ودلالة دوال الاربع على مدلولها وان كان بسبب
اقتضاء الطبع كحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية
كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض
على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية
كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على الوجود
اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة
والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية
اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة
وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام
الموضوع له او على جزئه او على امر خارج عنه لازم له
قوله ولا بد اي في دلالة الالتزام قوله من اللزوم
اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له

بدونه

ويلزمها المطابقة ولو تقديرا ولا عكس

بدونه سواء كان هذا اللزوم الذي هو عقلا كالبصر
بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله
ويلزمها المطابقة ولو تقديرا اي لا شك ان الدلالة الوضعية
على جزء المسمى او لازمه فرع الدلالة على المسمى سواء
كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به
المسمى ويفهم منه الجزء واللازم بالتبع او مقدرا كما اذا
اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له
وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا يعني
ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالة
عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله
ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له
ولا خارج لازم له فيتحقق ح المطابقة بدون الالتزام
والتضمن ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقيق
التضمن بدون الالتزام فلو كان له معنى مركب بسيط اللازم

والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب اما
تام خبر او انشاء

لازم له تحقق الالتزام بدون التضمن فالالتزام غير واقع
في شيء من الطرفين قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع
ان اريد دلالة جزء من معناه فهو المركب والا فهو المفرد
فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظ
جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء
لفظه على جزء معناه والرابع ان يكون هذه الدلالة
مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق المفرد فتمام
واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه نحو
همزة الاستفهام الثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله
الثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله
علما الرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة
غير مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انساني قوله اما
اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل الصدق
والكذب اي يكون من شأنه ان يتصف بهما بان يقال له

صادق

واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل في الدلالة
بهيئته على احد الازمنة كلمة وبدونها اسم والا فاداة

صادقا او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص
اي لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني
قيد الاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله
او غيره ان لم يكن الثاني قيد الاول نحو في الدار قوله
والا فمفرد وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى
قوله ان استقل اي في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها
الى ضم ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما
كلما تحققت هيئته التركيبية في ضمن مادة موضوعة متصرف
فيها فهم واحد من الازمنة الثلاثة مثلا هيئة نصر
وهي المركبة من ثلاثة حروف مفتوحة متوالية كلما
تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها
في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد النقض بنحو
جسق وحجر قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين وفي عرف
النحاة فعل قوله والا اي وان لم يستقل في الدلالة فاداة

وايضا ان اتحد معناه مع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطئ

في عرف المنطقيين وحرف عند عرف النحاة قوله وايضا
هو مفعول مطلق لفعل محذوف اخر اي اض ايضا اي رجع
رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا لمطلق المفرد
لا الاسم فقط وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون الفعل
والحرف اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم او المتواطي
او المشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي بل حقق
في موضعه ان معنييهما لا يتصفان بالكلية والجزئية
تامل فيه قوله ان اتحد اي وحد معناه قوله مع تشخصه
اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال
فانه لا يكون مدلوله كليا في الاصل ومتشخصا في الاستعمال
كانه لما الاشارة على رأي المصنف لا يسمى علما وههنا كلام
وهو ان المراد بالمعنى في هذه التقسيم اما الموضوع له
تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ
له تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز

من اقسام

ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية
وان كثر معناه

من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة
على مذهب المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا
حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله
ان تساوت اي يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك
الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق
هذا المفهوم على بعض افراده مقدما على صدقه على
بعض اخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى وانسب
من صدقه على بعض اخر وعرضه من قوله ان تفاوت
باولية او اولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما
بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف
قوله وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو
فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد
من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك
والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة وللذهب وللذات

فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول
ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

وعلى الثاني فلا محالة ان يكون اللفظ موضوعا لواحد
من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه
اذا استعمل في معنى اخر فان اشتهر في الثاني وترك
استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه معنى
الثاني اذا اطلق مجردا عن القراين فهذ يسمى منقولا
وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل
تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول
اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل
في الثاني الذي هو غير موضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان
المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه
الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع
او اهل العرف العام او اهل العرف واصطلاح خاص
كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني
عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت
ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي
او عدمه والكليات ان تفاروتا كليا

ينسب الى الناقل قوله فصل المفهوم اي ما يحصل عند العقل
اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى
مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار
ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه
الفرض هيهنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه
لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله
امتنعت افراده كشريك البارئ تعالى قوله او امكنت اي لم
يمتنع افراده فيشتمل الواجب والممكن بامكان الخاص كليهما
قوله ولم توجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير
كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم الواجب الوجود
قوله او الكثير مع التناهي كالكواكب السبعة السيارة
قوله او عدمه كمعلومات البارئ تعالى عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء
قوله والكليات اي كل كليين لا بد من ان يتحقق

فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان

بينهما احدى النسب الاربع التباين الكلي والتساوي
والعموم المطلق والعموم من وجه وذالك لانهما
اما لا يصدق شيئ منهما على شيئ من افراد الاخر
او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان
والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون هيهنا صدق
كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم
واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني
فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب
واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان
والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا
كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين
كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان
ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيئ
من الانسان بحجر ولا شيئ من الحجر بانسان ومرجع

العموم

ونقيضهما كذلك ومن جانب واحد فاعم واخص مط

العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها
الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها
الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض
الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم من وجه الى موجبة
جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض
وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان
قوله ونقيضهما كذلك يعني ان نقيض المتساويين
ايضا متساويان اي كل ما صدق عليه احد النقيضين
صدق عليه نقيض الاخر اذ لو صدق احدهما بدون
الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة استحالة ارتفاع
النقيضين فيصدق عين الاخر بدون عين الاول
لامتناع اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي
بين العينين مثلا لو صدق الانسان على شيئ لم يصدق

ونقيضاهما بالعكس

عليه لا ناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق
هيهنا بدون الانسان هذا خلف قوله ونقيضهما
بالعكس اى نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص
مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض
الاخص اعم يعنى ان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم صدق
عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص
صدق عليه الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض
الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين
الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم
هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون
اللاانسان لصدق عليه الانسان ويمتنع هناك
صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق
الانسان بدون الحيوان واما الثانى فلانه

والا فمن وجه وبين نقيضاهما تباين جزئي

بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص اذ لو كان كل
نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين
فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين كما مر وقد
كان العينان اعم واخص مطلقا هذا خلف قوله
والا فمن وجه اى وان لم يتصادقا كليا من الجانبين
او من جانب واحد اصلا فمن وجه قوله تباين جزئي
التباين الجزئي هو صدق كل من كليين بدون على شيء
الاخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما
عموما من وجه وان لم يتصادقا معا اصلا كان
بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق
في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين
الكلي ايضا ثم ان الامرين الذين بينهما العموم
من وجه قد يكون بين نقيضاهما ايضا العموم
من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضاهما

كالمتباينين

وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموم من وجه
وقد يكون بين نقيضا هما تباين كلي كالحيوان
واللاانسان فان بينهما عموم من وجه وبين نقيضاهما
وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا
قالوا ان بين نقيض الاعم والاخص من وجه تباينا
جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي
فقط قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيض الاعم
لان بين نقيض المتباينين تباين جزئي
والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين
نقيض المتباينين تباين جزئي وانه لما صدق كل
من العينين مع نقيض الاخر صدق كل من النقيضين
مع عين الاخر فيصدق كل من النقيضين بدون
الاخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق
في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين
نقيضهما وهو اللاموجود واللامعدوم ايضا تباين

كلي

وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم

كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان
والحجر فان بين نقيضهما فيهما اللاانسان واللاحجر
عموما من وجه فلذا قالوا ان بين نقيضهما مباينة
جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم ايضا ان المصنف
اخر ذكر نقيض المتباينين لوجهين الاول قصد الاختصار
بقياسه على نقيض الاعم والاخص من وجه
والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد
عن خصوص فرديه موقوفا على تصور فرديه الذين
هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه
كليهما لا يتاتى ذكره قوله وقد يقال الجزئي الخ
يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع
ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص
من شيء وعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني
بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى

فصل الكليات خمس الاول الجنس وهو

الاول ان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت المفهوم العام واقله المفهوم او الشيء او الامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم على جواب سؤال مقدر وكان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كل اخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الاخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور هاهنا اعم من الاخص المذكور المعلوم انفا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين الجزئي الاضافي الى اما وهذا من فوايد بعض مشايخنا طاب الله ثراه قوله والكليات اي الكليات التي لها

افراد

المقول على الكثرة المختلفة الحقايق في جواب ما هو فان كان الجواب من الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيو

افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها لا خارجا ولا ذهنا ولا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به ثم الكلي اذا انسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع كالانسان او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض الاخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرض فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمسة قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب

والا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة
الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية

ان كان المذكور امرا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور
حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال
عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور كان المسؤول
عنه تمام الحقيقة المتفقة المختصة في تلك الامور فيقع
النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة
كان المسؤول عنه تمام حقيقة المشتركة بين تلك الحقائق
المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين
الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب
فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض
الحقائق المختلفة لها المشاركة اياها في ذلك الجنس
فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد
من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس
فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان
وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع

جوابا

المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويخص بالاسم الاضافي
كالاول بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان
وتفارقهما في الحيوان والنقطة
جوابا للسؤال عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك
الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال
بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان
والشجر والفرس مثلا قوله على الماهية اي المقول في جواب
ما هو فلا يكون الا كليا لا جزئيا ذاتيا لما تحته
فالشخص والصنف كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع
الاضافي دائما يكون اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس
كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس
اخر كالحيوان تحت الجسم النامي فعلى الاول يتصادق النوع
الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي
ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان
النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون جنسا له وقد مثل
وفيه مناقشة وفي الجملة بين بينهما هي العموم من وجه
قوله والنقطة النقطة هي طرف الخط طرف السطح والخط

قد يترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع
متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات
الثالث الفصل هو المقول على الشيء في جواب

والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والنقطة
غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل
القسمة اصلا واذا لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء
فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انها لا جزء
لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو اجزاء
العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس
لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان
يكون الترقي من خاص الى عام وذلك لان جنس الجنس
يكون اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس له فوقه
وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة
بان يكون التنزل من عام الى خاص وذلك لان نوع النوع
يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا انواع
تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان قوله
وما بينهما اي ما بين العالي والسافل في سلسلتي

والخط غير منقسم في العرض والعمق

الانواع

اي شيء هو في ذاته فان ميزه عن المشارك كان في الجنس
القريب

الانواع والاجناس يسمى متوسطات فما بين الجنس العالي
والسافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع
السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى الجنس العالي
والسافل وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين
صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل
متوسطات اما جنس متوسطة فقط كالنوع العالي او نوع
متوسطة فقط كالجنس السافل او جنس متوسطة معا
كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد
والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس
داخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم تيقن وجودهما
قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة ليطلب
بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة
مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد وايقنت انه حيوان لكن
ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما فتقول

جنس

اى حيوان هذا فيجاب بما يختصه وغيره عن مشاركاته
فى الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان
اى شيء هو فى ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات
الانسان تميزه عما يشاركه فى الشيئية فصح ان يجاب بانه حيوان
ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع
الحد فى جواب اى شيء وايضا يلزم ان لا يكون تعريف
الفصل مانعا الصدقه على الحد وهذا مما استشكله
الامام الرازى فى هذا المقام واجاب عنه صاحب
المحاكمات بانه معنى اى وان كان بحسب اللغة لطلب
المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب
المميز لا يكون مقولا فى جواب ما هو وبهذا القيد خرج
الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسى ره فيه مسلك
اخر ادق واتقن وهو انا لا نسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم
ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا

علمنا

فقريبا والبعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى
ما يميزه عنه فمقسم

علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات فى ذلك
الجنس فنقول الانسان اى حيوان فى هو ذاته فيتعين
الجواب بالناطق لا غير فكلمة اى شيء فى التعريف كناية
عن الجنس المعلوم الذى يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته
فى ذلك الجنس وح يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب
كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات
فى جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس
بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات فى جنسه
البعيد وهو الجسم النامى قوله واذا نسب الخ الفصل
له نسبة الى الماهية التى هو فصل مميز لها والنسبة الى
الجنس الذى يميز الماهية عنه من بين افراده فهو باعتبار
الاول يسمى مقوما لانه جزء الماهية ومحصل لها وباعتبار
الثانى يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا
يحصل قسما وعدما يحصل قسما اخر كما ترى فى تقسيم الحيوان

فصل مثل الناطق على الحيوان
فحصل قسم له وجودا
حيوان ناطق حيوان غير
ناطق عدما

والمقوّم للعالي مقوّم للسافل ولا عكس والمقسّم بالعكس
الرابعة الخاص وهو

الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق قوله والمقوّم
للعالي اللام للاستغراق اى كل فصل مقوّم للعالي فهو فصل
مقوّم للسافل لانّ مقوّم العالي جزء للعالي والعالي
جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوّم العالي جزء للسافل
ثم انّه يميّز السافل عن كل ما يميّز العالي عنه فيكون جزءاً
مميّزاً له وهو معنى المقوّم وليعلم انّ المراد بالعالي
هيهنا كل جنس او نوع يكون فوق اخر سواء كان فوقه
اخر اولم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت
سواء كان تحته اخر اولم يكن حتى انّ الجنس المتوسط
عالي بالنسبة الى ما تحته والسافل بالنسبة الى ما فوقه
قوله ولا عكس اى كليا بمعنى انّه ليس كل مقوّم
للسافل مقوّما للعالي فانّ الناطق مقوّم للسافل
الذى هو الانسان وليس مقوّما للعالي الذى هو
الحيوان قوله والمقسّم بالعكس اى كل مقسّم للعالي

مقسم للعا

وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض
العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منها ان امتنع انفكاكه
مقسّم لسافل مقسّم للعالي ولا عكس اى كليا اما الاول
فلانّ السافل قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما
فقد حصل العالي قسما لانّ قسم القسم قسم واما الثاني
فلانّ الحساس مثلا مقسّم للعالي الذى هو الجسم النامي
وليس مقسّما للسافل الذى هو الحيوان قوله وهو الخارج
اى الكلي الخارج فانّ المقسم معتبر في جميع مفهومات
الاقسام واعلم انّ الخاصة ينقسم الى خاصة شاملة لجميع
افراد ما هو هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان
والى غير شاملة لجميع ما هي خاصة له كالكاتب بالفعل
للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول
خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خاصة للحيوان
وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي
يقال على حقيقة وعلى غيرها من الحقايق الحيوانية
قوله وكل منهما اى كل من الخاصة والعرض العام

من الشيء ما لازم بالنظر الى الماهية او الوجود بيّن يلزم تصوره

وبالجملة الكلية الذي هو عرض لافراده اما لازم واما مفارق
اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا الاول
هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بقسمين
احدهما انه اي اللازم الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس
ماهيته مع قطع النظر عن خصوصية وجوده في الخارج
او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما
تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له
واما لازم له بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده
الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام
اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة
لازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود
الذهني ككون الحقيقة الانسان كلية وهذا القسم
يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما
بيّن او غير بيّن والبيّن له معنيان احدهما اللازم

الذي

من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بيّن بخلافه والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة
الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور
العمى وهذا يقال له البيّن بالمعنى الاخص وح فغير البيّن هو اللازم
الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان
والثاني من معنى البيّن هو اللازم الذي يلزم من تصوره
مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية
الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية والنسبة
الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها
وذلك يقال له البيّن بالمعنى الاعم وح فغير البيّن هو اللازم
الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة
بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم هذا التقسيم الثاني
بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل
تقدير انما يسميان بالبيّن وغير البيّن قوله يدوم
كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها
بالنظر الى ذاته قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل

او بطو خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه
طبعيا والمجموع المركب عقليا وكذا الانواع الخمسة
قوله او ببطوء كالشباب قوله مفهوم الكلي اي ما يطلق
عليه لفظ كلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه
على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي
هذا المعنى قوله معروضه اي ما يصدق عليه هذا
المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبعيا لوجوده
في الطبايع يعني في الخارج على ما سيجيء والمجموع اي
المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي
والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل
قوله وكذا الانواع يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبعيا
وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع
والفصل والخاصة والعرض العام يجري في كل منها
هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي
المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا
منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبعيا ومجموع

العارض والمعروض

والحق وجود الطبيع بمعنى وجود اشخاصه فصل

العارض
والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا وقس الباقي
بل الاعتبارات الثلثة تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد
جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى
جزئيا منطقيا او معروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبعيا ومجموع
العارض والمعروض اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله
والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك
في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما
تعرض للمفهومات في العقل ولهذا كانت من المعقولات الثانية
وكذا في ان الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء
يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان
من حيث هو انسان الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو
موجود في الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود
في الخارج الا الافراد والاول مذهب الجمهور
الحكما والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المص

معرّف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوّره ويشترط ان يكون مساويا ولجلي فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفته واخفى التعريف

قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشيء الواحد في امكنة المتعددة محال فمعنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة في الخارج وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد

قوله معرّف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرّفه بانه ما يحمل على الشيء اي على المعرَّف ليفيد تصوّر هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان لان الاعم الحيوان ليس كنه الانسان لان تمام الانسان هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال

في الاعم

بالفصل القريب حدّ وبالخاصة رسم فان كان مع جنس القريب فتام والا فناقص

في الاعم من وجه واما الاخص اعم مطلقا فهو وان جاز ان تفيد تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم من تعريفنا المعرف بما يحمل على الشيء انه لم يجز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له في الصدق ثم ينبغي ان يكون اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا في الخفاء والظهور قوله بالفصل القريب حد التعريف لا بد وان يشتمل على امر يختص المعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول المعرف يسمى حدا

ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز فى الناقص

وعلى الثانى يسمى رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس
القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل على
الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان
هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى
حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلامهم وفيه
ابحاث كثيرة لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض
العام قالوا الغرض من التعريف واما الاطلاع على كنه
المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا
منهما فلهذا لم يعتبروا فى مقام التعريف والظاهر ان غرضهم
من ذلك انه لا يعتبروه فى مقام تعريف انفرادا واما التعريف
بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه
كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة مثلا وتعريف الخفاش
بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبر عندهم كما صرح
به بعض المتأخرين قوله وقد اجيز فى الناقص اشارة الى ما جا

ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز فى الناقص ان يكون اعم كاللفظى وهو
ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ المقصد الثانى فى التصديقات القضية

قول يحتمل الصدق
والكذب فان كان
الحكم فيها بثبوت شىء
لشىء او نفيه عنه

المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتى الاعم
كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض
الاعم كتعريف بالماشى فيكون رسما ناقصا بل جوزوا
التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن
المصنف لم يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز
قوله كاللفظى اى كما اجيز فى التعريف اللفظى ان يكون اعم
كقولهم سعدانة نبت قوله تفسير مدلول اللفظ اى تعيين مسمى
اللفظ من بين المعانى المخزونة فى الخاطر فليس فيه تحصيل
مجهول من معلوم كما فى المعرف الحقيقى فافهم قوله قول القول
فى عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا
او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة
قوله الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة
له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر
والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع وعين

ح ع

حملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا وبه محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو ولا

قوله محمولا لانه جعل حملا للموضوع قوله والدال على النسبة اى اللفظ المذكور فى القضية الملفوظة الذى يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هى النسبة الحكمية وفى قوله الدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية التى هى معنى حرفى غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر فى القضية وقد يحذف والقضية على الاول يسمى ثلاثية وعلى الثانى ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية يدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابى ان حكمة الفلسفة لما نقلوها من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان

الرابطة

فشر طيتر

الرابطة الزمانية فى لغة العرب هى الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا فى تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام است فى الفارسية واستين فى اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانى لفظ هو وهى ونحوهما مع كونهما فى الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه المص بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسما مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود فى قولنا زيد كائن قائما او موجود شاعرا قوله والا فشرطية اى وان لم يكن الحكم بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفى ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين او لسلب تلك المنافاة فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان الحكم فى القضية

ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان
مشخصا سميت القضية شخصية وان كان نفس الحقيقة فطبعية
والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية
في الحملية والشرطية على ما قرره المص عقلي دائر بين
النفي والاثبات وانحصار الشرطية في المتصلة و
المنفصلة فاستقرائي قوله مقدما لتقدمه في
الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول قوله والموضوع
هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا
لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما هو
موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس وحاصل
التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا
انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على
نفس حقيقة هذا الكلي فطبيعية او على افراده و
على الثاني فاما ان تبين ان الحكم على كلها او بعضها
او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني
طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم
المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع

كلية او افراد الحكم على بعضها ... (hamish)

فكلية

وما به البيان سور والا فمهملة وتلازم الجزئية

فكلية وان بين فيها ان الحكم على بعض افراده فجزئية
وكل منها اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك
المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع
يسمى ذلك الامر بالسور اذ كما ان سور البلد محيط
به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد
فسور الموجبة الكلية هو الكل ولام الاستغراق
وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور
الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد مؤداهما
وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما
وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس
كل وما يساويها قوله وتلازم الجزئية اعلم ان
القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات
الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية مثلا
اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة

الفرق بين هذه السور الثلثة ان ليس كل يدل بالمطابقة على رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي بالالتزام وبعض ليس وليس بعض بالعكس

ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية
او مقدرا في الحقيقية او ذهنا في الذهنية

صدق على بعض افراده وبالعكس في المهملة مندرجة
تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها
فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم
ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي
يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث
عنها في العلوم اصلا لان الطبايع الكلية من
حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية لا
من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة
في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا
المعتبرة في المحصورات الاربع قوله ولا بد في الموجبة
اي في صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت
شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له
اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع
محققا موجودا في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له

هنا او

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزئها فتسمى معدولة والا فمحصلة
وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة

هنا او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة
باعتبار وجود موضوعها ثلثة اقسام لان الحكم
فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل
انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج
حيوان واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا
نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج
وكان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا
الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة
لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك البارى واما
على الموضوع الموجود في الذهن كقولنا شريك البارى
ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل
شريك البارى فهو موصوف في الذهن بالامتناع
وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها
افراد ممكنة التحقق في الخارج اصلا قوله حرف السلب

فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين

كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب قوله
من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط
او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع
وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة
الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع
لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا
عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من
جزئها معدولة تسمية الكل باسم الجزء والقضية التي
لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة
قوله وقد يصرح بكيفية النسبة الخ نسبة المحمول الى الموضوع
سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة
في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام
او الامكان او الامتناع او غيرها لذلك فتلك الكيفية
الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح

في القضية

فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها

اي نسبة المحمول الى الموضوع

في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر
بكيفية كذا فالقضية ح تسمى موجهة وقد لا يصرح
بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال
عليها اي على الكيفية في القضية الملفوظة والحكم
العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى
جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت
القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
والا كذبت القضية كقولنا كل انسان حجر بالضرورة
قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الخ اي قل
يكون الحكم في القضية ~~فيها بضرورة النسبة الخ~~ اي قل
الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية
اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على اربعة اقسام
الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة
نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان

بحجر بالضرورة فتسمى القضية ح ضرورية مطلقة
لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة
بالوصف والوقت الثاني انها ضرورية ما
دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا فتسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة
بالوصف العنواني ولكون هذه القضية اعم
من المشروطة الخاصة كما سيجئ الثالث انها
ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا
شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع
فيسمى ح وقتية مطلقة لتقييد الضرورة
بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع

وصف العنواني

فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة

نحو كل فلك متحرك دائما
اي مادام الموضوع متصفا بالوصف العنواني
نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا

انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان
متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس
بالضرورة وقتا ما فيسمى ح منتشرة مطلقة لكون
وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين وعدم
تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة
الفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي
استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام الحركة
للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية
او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان
الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك
النسبة عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة
سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام مطلقة
لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني فان كان
الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة
عن ذات الموضوع مادام الوصف العنواني ثابتا

عدم انفكاك عنه وان لم يكن
مستحيلا كالدوام

او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة

نحو زيد كاتب بالامكان العام

لتلك الذات سميت عرفية عامة لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فهموا ان هذا الحكم ثابت ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة كما سيجيء ذكرها قوله او بفعليتها اي يتحقق النسبة فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل في احد الازمنة الثلاثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بضرورة او دوام او غير ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء قوله او بعدم ضرورة خلافها الخ اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة غير

مستحيلة

فهي بسائط متن

مستحيلة له يعني سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة عامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اي القضايا الثمانية المذكورة من الجملة الموجهات بسائط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها ايجابا فقط وسلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورة بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص يعني لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة بالايجاب والسلب بالجزء الاول

فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان

وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتى

فيسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

الذى هو اصل القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة
انما يحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام
او اللاضرورة قوله العامتان اى المشروطة العامة
والعرفية العامة قوله والوقتيتان اى الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتى معنى اللادوام
الذاتى هو ان هذه النسبة المذكورة فى القضية
دائما ما دام ذات الموضوع موجودا فيكون نقيضها
واقعة البتة فى زمان من الازمنة فيكون اشارة
الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف فافهم
قوله المشروطة الخاصة هى المشروطة العامة المقيدة باللادوام
الذاتى نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا لا دائما اى لا شىء من الكاتب متحرك الاصابع
بالفعل قوله والعرفية الخاصة هى العرفية العامة
المقيدة باللادوام الذاتى كقولنا بالدوام لا شىء

من الكاتب

والوقتية والمنتشرة وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة

الذاتية

من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا اى كل كاتب لا دائما
ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة
لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام
الذاتى حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت
الاولى وقتية والثانى منتشرة فالوقتية هى الوقتية
المطلقة المقيد باللادوام الذاتى نحو كل قمر منخسف
بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اى لا شىء من القمر
بمنخسف بالفعل والمنتشرة هى المنتشرة المطلقة المقيد
باللادوام الذاتى نحو قولنا لا شىء من الانسان بمتنفس
بالضرورة وقتا ما لا دائما اى كل انسان متنفس
بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية ومعنى
اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة
فى القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة
فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو
سلب ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة

وايضا ليطابق ما اشارت [illegible]
اللادوام [illegible] عامة
الى مطلقة [illegible] الى
واللاضرورة [illegible] الكيفية
[illegible] للقضية
[illegible]
المقيدة بها [illegible]

الذاتيه ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله
فيسمى الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة
العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات
ولاشتمالها على اللاضرورية هي المطلقة العامة
المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس
بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس
بالامكان العام وهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة
عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام
الذاتي انما قيد المص اللادوام بالذاتي لان تقييد
العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام
بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد
الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب
غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا
الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة
الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة

فالوجودية اللاضرورية

من تلك

من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية بالاحتمالات
الحاصلة من ملاحظة كل واحد من تلك القضايا
الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة
منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة
والتسعة الباقية صحيحة غير معتبر واعلم ايضا انه
يمكن تقييد المطلقة العام باللادوام او اللاضرورة
الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوامين
واللاضرورة الوصفيتين وهذان ايضا من الاحتمالات
الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة
العامة باللاضرورة الذاتيه يصح تقييدها
باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي
والوصفي لكن هذه الاحتمالات الثلث ايضا صحيح غير
معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا
اليه بل سيجيء الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة
اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتنبه بعد التنبيه بما ذكره

	عامة	مشروطة عامة	وقتية مطلقة	منتشرة مطلقة
اللادوام الذاتي	صحيح معتبر	صحيح معتبر	صحيح معتبر	صحيح معتبر
اللادوام الوصفي	غير صحيح	غير صحيح	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر
اللاضرورة الذاتية	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر
اللاضرورة الوصفية	غير صحيح	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر

	مطلقة عامة	ممكنة عامة
اللاضرورة الذاتية	صحيح معتبر	صحيح معتبر
اللاضرورة الوصفية	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر
اللادوام الذاتي	صحيح معتبر	صحيح غير معتبر
اللادوام الوصفي	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر

فيسمى الوجودية اللادائمة وقد يقيد الممكنة العامة باللاضرورة الجانب الموافق
ايضا ويسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية
يتمكن من استخراج اى قدر شاء قوله الوجودية اللادائمة
هي المطلقة العامة مقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء
من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اى كل انسان متنفس بالفعل
فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة قوله ايضا اى كما انه حكم في الممكنة العامة بلا ضرورة
جانب المخالف فقد يحكم بلا ضرورة جانب الموافق ايضا
القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب الضرورة
الجانب المخالف هو امكان طرف الموافق والسلب ضرورة طرف
الموافق امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف
الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص
فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اى هذه القضايا
السبع وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة
والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة
قوله مخالفتي الكيفية اى في الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك

في بيان

لما قيد بهما فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة
اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك

في بيان معنى اللادوام او اللاضرورة واما الموافقة في الكمية
اى الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر
واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان
كان الحكم في الجزء الاول على كل افراده كان الحكم في الجزء الثاني
ايضا على كلها وان كان على بعض الافراد في الاول فكذا في الثاني
قوله لما قيد بهما اى للقضية التي قيدت بهما اى باللادوام
واللاضرورة يعني لاصل القضية قوله على تقدير اخرى
سواء كان النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا
كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة
الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم
بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان
الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ايضا ما حكم فيها
بالاتصال العلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك
اتصال العلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة
واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير

[هامش: لعدم اتصال وجود الليل على تقدير طلوع الشمس او سلب طلوع الشمس علة لوجود الليل]

لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما
صدقا وكذبا وهي الحقيقة

ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق او ليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس
صاهلا قوله لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي
كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين او لا تنافيهما سواء كانت
النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان تنافيهما
فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة
قوله وهي الحقيقة فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين
في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي
النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون
هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة
الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط
نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة
الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط

نحو اما

[illegible]

او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية
ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم ان كان على جميع

نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله
او صدقا اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى
جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا
ويقال للمعنى الاول مانعة الجمع بمعنى الاخص والثاني
بمعنى الاعم قوله او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع
قطع النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بمعنى الاخص
والثاني بمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين اي كان المنافاة
بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشية عن ذاتيهما
في اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا في
خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة كما في انسان
يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة
بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص
مادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او الكذب
في مادة اخرى فهذه المنفصلة الحقيقية اتفاقية قوله
ثم الحكم الخ كما ان الحملية ينقسم الى محصورة ومهملة

تقادير المقدم فكلية او على بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية

والا

وشخصية وطبعية كل الشرطية ايضا ينقسم سواء كانت متصلة او منفصلة ينقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا ينقسم الطبعية هنا قوله تقادير المقدم كقولنا كل ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله كلية سورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او على بعضها مطلقا اي بعضا غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء كان انسانا قوله فجزئية وسورها في الموجبة منفصلة كانت او متصلة قد يكون وفي السالبة كل قد لا يكون قوله فشخصية كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضه

بان يسكت

فمهملة وطرفاء الشرطية في الاصل قضيتا حمليتان او متصليتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال

بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقة قوله فمهملة نحو ان كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والا نعفصال عليها قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهو الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما حملية والاخر منفصلة

من الالتمام التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق
كل كذب الاخرى

او احدهما متصلة والاخرى منفصلة والاقسام ستذكر
وعليك باستخراج ما تركنا من الامثلة قوله عن التمام
اى عن ان يصح السكوت عليها و يحتملا الصدق والكذب
مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبرى يحتمل الصدق
والكذب ولا نعنى بالقضية الا هذا فاذا دخلت
عليه اداة الاتصال مثلا وقلنا ان كانت الشمس
طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق
والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك فالنهار
موجود قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين
اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما
قيل واما لان الكلام فى تناقض القضايا قوله
بحيث يلزم الخ خرج بهذا القيد الاختلاف
الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما
قد يصدقان كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ليس
بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله

وبالعكس

وبالعكس ولابد من الاختلاف فى الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما
عداها

وبالعكس اى ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق
الاخرى وخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة
الكليتين فانهما قد يكذبان معا كقولنا لا شئ من الحيوان بانسان
وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد
علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما فى الكم
كما يصرح المصنف به قوله ولابد من الاختلاف اى يشترط فى التناقض
ان يكون احد القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان
الموجبتين والسالبتين قد يجتمعان فى الصدق والكذب ثم
ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما فى الكم ايضا
كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما فى الجهة فان
الضروريتين قد يكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
ولا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين قد يصدقان
معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شئ من الانسان
بكاتب بالامكان العام قوله والاتحاد فيما عداها الخ
اى ويشترط فى التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور

والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة
وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة حينئذ المطلقة

الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا
هذا الاتحاد في ضمن امور ثمانية قال قائلهم شعر در تناقض
هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان
وحدت شرط واضافت جزو كل قوت وفعلست در آخر زمان
قوله والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض
القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية
حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان
الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب هو امكان السلب ونقيض
ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام
وقد عرفت انه يلزم فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب
يلزمه فعلية السلب وسلب دوام السلب يلزمه فعلية
الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورة المطلقة والمطلقة
العامة لازم نقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح
وهو لا دوام مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة قالوا
نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان النسبة الحينية

الممكنة

الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية
فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة
الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف
فيكون نقيضها صريحا لما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق
بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا فنقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع
حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة هي
قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة
الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام
النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني
فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع
الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني وهذا معنى
الحينية المطلقة المخالفة لقضية العرفية في الكيف فنقيض
قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا

والمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكن في الجزئية بالنسبة الى
كل فرد فرد وفصل العكس المستوي عبارة عن تبديل
فقولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب
بالفعل والحكم بتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة لتعلق
من البسايط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سياتي من مباحث
العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسايط فتامل قوله
والمركبة قد علم ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان
رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين
على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كل الجزئية فنقيض
القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو
فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض
الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب
واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد
الاطلاع على حقايق المركبات ونقايض البسايط تتمكن
من استخراج التفاصيل قوله لكن في الجزئية بالنسبة

الكل

طرفي الصدق القضية مع بقاء الصدق

الى كل فرد فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية
الترديد بين نقيض جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة
كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا
نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان
دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وح فطريق اخذ نقيض
المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض
الجزئية هي الكلية ثم تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل
فرد من تلك الافراد فيقال في مثال المذكور كل حيوان اما انسان
دائما او ليس بانسان دائما وح فيصدق النقيض وهي قضية
كلية حملية مرددة المحمول فقولنا الى كل فرد فرد اي افراد الموضوع
قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول
او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري
المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك
الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق
بمعنى المخلوق قوله مع البقاء الصدق بمعنى انا الاصل الى فرض

والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة
الكلية تنعكس كلية

صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقها
في الواقع قوله والكيف يعني ان الاصل ان كان موجبة كان
العكس موجبة وان كان سالبة كان العكس سالبة قوله
انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية
نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان
انما ينعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية
اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر وهو انه اذا صدق
المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا تصادقا الموضوع
والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على فرد الموضوع في الجملة
واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة
قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم
ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم
الصدق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان
في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات قوله
لجواز عموم المحمول الخ بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور

الايجاب

والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم
الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجهات تنعكس

الايجاب فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشيء
عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو
بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان
ولا شيء من الانسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو
سلب الشيء عن نفسه فهذا المحال منشأه هو نقيض
العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض
العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله لجواز عموم
الموضوع وح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح
سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس
بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله او المقدم
مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا
قوله واما بحسب الجهة الخ يعني ان ما ذكرنا هو بيان
انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة

الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية

قوله الدائمتان اى الضرورية والدائمة مثلا كلما
صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق
قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان
والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان
مادام حيوان فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان
بالضرورة او دائما وهف قوله والعامتان اى المشروطة
والعرفية العامتان مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا صدق بعض متحرك
الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق
نقيضه وهو دائما لا شيء من المتحرك الاصابع بكاتب مادام
متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة
او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب هف قوله
والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
ينعكسان الى الحينية مطلقة مقيدة باللادوام
اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت

الخاصتان

مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان

الخاصتان صدقت العامتان وقد عرفت ان كل ما صدقت العامتان
صدقت في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيانه
انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء
الاول من الاصل فينتج نتيجة والى الجزء الثاني من الاصل
فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة
او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما
صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين
هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر
مما سبق واما صدق الجزء الثاني اى اللادوام ومعناه
ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق
لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما
فنضمه الى الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع
كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع دائما ينتج كل متحرك الاصابع
دائما متحرك الاصابع ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل
فنقول كل كاتب متحرك الاصابع دائما ولا شيء من الكاتب

كاتب

والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين

بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من المتحرك الاصابع
بمتحرك الاصابع وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق
نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون
اللادوام حقا وهو المطلوب قوله والمطلقة العامة مطلقة
عامة اى هذه القضايا الخمس ينعكس كل واحدة منها
الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحد الجهات
الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو
لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من
ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان اصدق
وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم
بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب
بالامكان على راى فارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان
صدق عليه ب بالامكان ويلزم العكس ج وهو ان بعض
ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان
وعلى راى الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق

اى الوقتية والمنتشرة والدائمة الضرورية والعرفية الخاصة والمطلقة العامة

عليه ج

ومن السوالب ينعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية
عامة

عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه
على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل
صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق
الاصل ج صدق العكس مثلا اذا فرضنا انه ركوب زيد بالفعل
منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان
ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار
بالامكان فالمص لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر
في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله ينعكس
الدائمتان دائمة اى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
الاثنان ينعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من
الحجر بانسان بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان
دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل
وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة او دائما هف
قوله والعامتان عرفية عامة اى المشروطة العامة
والعرفية العامة ينعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق

والخاصتان عرفية عامة لادائمة فى البعض والبيان فى الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال

بالضرورة او بالدوام لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا صدق بالدوام لاشيء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل حين هو ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع هف قوله والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام فى البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق بالضرورة او بالدوام لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما صدق لاشيء من الساكن الاصابع بكاتب مادام ساكنا لادائما فى البعض اى بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم اما الجزء الثانى فلانه لو لم يصدق لصدق لا شيء

من الساكن

من الساكن بكاتب دائما وهذا مع اللادوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما هف وانما لم يلزم اللادوام فى الكل لانه قد يكذب فى مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال الشارح فى ذلك ان لادوام السالبة موجبة وهى لا ينعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك صراحة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين ينعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثانى منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر قوله وينتج المحال الخ فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه فتعين الثانى فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله ولا عكس للبواقى اى السوالب الباقية وهى تسعة

بالنقض

الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة
العامة من البسايط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة
الخاصة من المركبات قوله بالنقض اى بدليل التخلف
فى مادة بمعنى انه يصدق الاصل فى مادة بدون العكس فيعلم
بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف فى تلك
القضايا ان احضها وهى الوقتية قد يصدق بدون العكس
فانه يصدق لا شىء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق
نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف فى عدم
الانعكاس فى الاخص تحقق فى الاعم اذ العكس لازم القضية
فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم
للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص
ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هف وانما اخرنا فى العكس
الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم
من ساير الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص

بطريق

فصل عكس النقيض تبديل نقيضى الطرفين مع بقاء الصدق والكيف
او جعل نقيض الثانى اولا مع مخالفة الكيف
بطريق الاولى بخلاف العكس قوله تبديل نقيضى الطرفين
اى جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثانى
جزءا اولا مع بقاء الصدق اى ان كان الاصل صادقا كان
العكس صادقا ومع بقاء الكيف اى ان كان الاصل موجبا
كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا
قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس
ب ليس ج وهذا طريقة القدماء واما المتاخرون فعندهم
عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثانى اولا وعين الجزء
الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اى ان كان الاصل موجبا كان
العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فيعكس
وكل ج ب ينعكس الى قولنا لا شىء مما ليس ب ج وانما
لم يصرح بقوله وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا ببقاء
الصدق فى التعريف الثانى لذكره سابقا بحيث يعلم انه
فى هذا التعريف ايضا معتبر هنا ثم انه بين احكام عكس
النقيض على طريق القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك بيانها على طريق

وحكم الموجبات هنا حكم السوالب في المستوي وبالعكس

المتاخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال
قوله هيهنا اي في عكس النقيض قوله في المستوي يعني
كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها والجزئية
لا ينعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس
كنفسها والجزئية لا ينعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان
لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذلك التسع من الموجهات
اعني الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والوجوديتين والممكنتين
والمطلقة العامة لا ينعكس والباقي ينعكس على ما سبق تفصيله
في السوالب في العكس المستوي وبالعكس اي حكم السوالب هيهنا قوله
حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا ينعكس الا
جزئية كذلك السالبة هنا لا ينعكس الا جزئية لجواز ان يكون
نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض
الاخص عن عين الاعم كليا مثلا لا يصح لا شيء من الانسان
بلا حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض
الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك يجب الجهة الدائمتان

والعامتان

والبيان البيان والنقض النقيض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة
الجزئية هيهنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض

والعامتان ينعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية
مطلقة لا دائما والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوي
قوله والبيان البيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس
المستوي كان يثبت بالخلف فكذا هيهنا قوله والنقض
النقيض اي مادة التخلف هنا هي مادة التخلف هناك
قوله وقد بين انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية
في العكس المستوي الى العرفية الخاصة هو ان يقال اذا
صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج
ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اي بعض
ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات
الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم الاصل ود ج بالفعل
لصدق العنوان على الذات بالفعل على ما هو التحقيق
فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس
نقول ب ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض اوقات

كونه ب فيكون ج ب في بعض اوقات كونه ج لان
الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت كل واحد منهما
في زمان الآخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب
ما دام ج هف فصدق ان بعض ب اعني ج ليس ج ما دام
ب وهو جزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه
فافهم ولما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة
في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق
بعض ج ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل
بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اي ليس
بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان
ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب
الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل بحكم لا دائما
فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام
العكس لان الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول د ليس ج
ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب

فيكون

مثال اصل
بعض الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل
عكس
بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب ما دام ليس بمتحرك الاصابع لا دائما اي ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل

القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر

فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج في بعض كما مر وقد كان
حكم الاصل انه ج هف فصدق ان بعض ما ليس ب وهو
ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس
بكلا جزئيه فتامل قوله القياس قول اي مركب وهو اعم
من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلفة المناسبة بين اجزائه لانه
مأخوذ من الالفة صرح بذلك الشريف المحقق في حاشية
الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد
العام وهو متعارف في التعريفات او في اعتبار التاليف بعد التركيب
اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشتمل الم
التامة وغيرها كلها وبقوله مؤلف من القضايا يخرج ما ليس
كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها واما البسيطة فظ واما المركبة
المتبادر من القضايا القضاء الصحيح والجزء الثاني من المركبة
ليس كذلك او لان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا
متعددة وبقوله يلزمه يخرج الاستقراء والتمثيل لانه لا يلزمهما

ب ما دام ليس ب

التركيب

فان كان المذكور فيه بمادته وهيئته فاستثنائي

بشيء نعم يحصل منهما الظن بشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه
قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساوات نحو ا
مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج
لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان المساو
المساو مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجية
يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل
بالذات فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم من القياس
يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان اي القول الآخر
الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه هو المحكوم عليه والمحكوم به
والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق
في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في القياس
نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا
لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور
في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور لكنه انسان
ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة

والا فاقتراني حملي او شرطي وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر

الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن الآخر مذكورا
في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته
لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة ولكن لا يعقل
قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية
ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله
فاقتراني لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر قوله
حملي او شرطي لان الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان
مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم
حادث والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت النهار موجودا فالعالم
مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية
والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم
فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما وانما قدم البحث عن الاقتراني
الحملي لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي
قوله اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا

والمكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع وشرط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى

منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا قوله والمكرر اوسط التوسطه بين

الطرفين قوله وما فيه الى المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير

نظر الى اللفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله

الكبرى اى وما فيه الاكبر الكبرى لاشتماله على الاكبر قوله وهو كل

الاول يسمى الاول لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع

اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه

مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه

مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه

في غاية البعد عن الاول قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لتعدي

الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان

او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على

مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى ان الاصغر يثبت له الاوسط

بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله وكلية

الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط

الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول ههنا

على الاصغر

مغلب اول حين كب ثاني

ميين كغ ياحين كابين

لينتج الموجبتان مع موجبة الكلية الموجبتين ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة وفي الثاني لاختلافهما في الكيفية

على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى

على بعض الاوسط احتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض

فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد

في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان

الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اى اثر هذه الشروط ان ينتج

الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية

الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة

جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى

السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة قوله

الموجبتين اى ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين اى ينتج

الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود

الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل المحصورات الاربع بديهي بخلاف

انتاج سائر الاشكال فنتائجها نظرية كما يجيء تفصيلها قوله وفي الثاني

اختلافهما الخ اى يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف

المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تالف هذا الشكل

وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى وكون الممكنة مع

ضرورية او كبرى مشروطة لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا

من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة

القياس الايجاب تارة والسلب تارة اخرى فانه لو قلنا كل انسان

حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى

بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالف

من السالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق

بحجر والحق الايجاب ولو قلت ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب

والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هي القول الاخر

الموجبة لما | الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين لو كان

الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منها السالبة

لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى اي ويشترط

في الشكل الثاني بحسب الكمية كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل

الاختلاف بقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق

الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله

مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى اي يشترط في هذا

الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق

الدوام

الدوام على الصغرى اي يكون دائمة او ضرورية واما ان يكون

الكبرى من القضايا الست التي ينعكس سوالبها الا من الست

التي لا ينعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو ان

الممكنة لا يستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت

الضرورية صغرها او كبرها او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة

وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية

او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى

ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف

والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان

الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى

الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية

وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين

فالضرب الاول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة

نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب

من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب

بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة

والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليهما
اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث
هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو
بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى
جزئية سالبة وكبرى كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب
والنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار
المصنف بقوله والمختلفان في الكم ايضا اي كما انهما اختلفا في الكيف
بناء على ما سبق في الشرائط سالبة جزئية قوله بالخلف
يعني دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور
الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى
والكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي
الصغرى وهذا جار في الضروب الاربع كلها الثاني عكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما
يجري في ضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس
كنفسها واما الاخران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة

جزئية

وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما

جزئية لا يصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغريهما ايضا
سالبة لا يصلح صغرى للشكل الاول والثالث ان تنعكس الصغرى
فيصير شكلا رابعا ثم ينعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى
والكبرى صغرى فيصير شكلا اول لا ينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة
وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية لتصلح لكبروية
الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة
كلية ينعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغريهما موجبة لا ينعكس
الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض
انعكاسها لا يكون الا جزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى
وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو
اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل
بان لا يتحد اصلا او يكون الصغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل
ويكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل
الى الاصغر قوله مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان
جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر

لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة
الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية م

في البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية حكم من الاكبر الى الاصغر
مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس قوله الموجبتان الضروب المنتجة في هذا
الشكل بحسب الشرايط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى
الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة
الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب
كلها مشتركة في انها لا ينتج الا جزئية لكن ثلثة منها ينتج الايجاب
وثلثة ينتج السلب واما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين
كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله
لينتج الموجبتان اي صغرى الموجبتان مع الموجبة الكلية اي كبرى
الثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس وليس المراد بالعكس
عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل
واما المنتجة للسلب فاولها المركبة من موجبة كلية وسالبة كلية

والثاني

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة وفي الرابع ايجابهما
مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما م

والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله
ومع السالبة الكلية اي لينتج الموجبتان مع السالبة الكلية الثالث
من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال او الكلية مع الجزئية
اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان
انتاج هذه الضروب لهذه النتايج اما بالخلف وهو هنا
ان ياخذ نقيض النتيجة ويجعل لكلية كبرى وصغرى القياس
لايجابها صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا
يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول
وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الاول والثاني والرابع
والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم بعكس الترتيب
ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه
المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى
للشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب
الاول والثالث لا غير قوله وفي الرابع شرط انتاج الشكل
الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتها

مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احديهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق هو السلب ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرائط الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض لنتايج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربع لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات هذا الفن قوله لينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب احتمال الشرطين

السابقين

مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب والا فسالبة

السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها اى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت فلو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل هنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين الثاني موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة

كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس الثالث الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية واحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك انما يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المصنف بانه في السادس وهو سهو قوله وبعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي قوله او بعكس المقدمتين فرجع الى الشكل

الاول

بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين

او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى وضابطة شرائط الاربع انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط

الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية تنعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد الخ ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى الخ ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكست السلب الجزئي دون البواقي قوله وضابطة شرائط الاربعة اى الامر الذي اذا راعيته في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جزما قوله انه لا بد الخ اى لا بد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اى كلية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين

مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر

في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث
والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته
اي بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل
الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى
الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع
من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة استطرادية الى شرط المنعقدة
الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر اي حمل
الاوسط على الاكبر اي ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما
الحمل هو الايجاب وذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني
والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضروب الاولى قد ترجحت
تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو
كالاول وههنا تمت الاشارة الى انتاج جميع ضروب الشكل الاول
والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظه واعلم انه
لم يقل او حمل الاكبر اي مع ملاقاته للاكبر حتى يكون احصر لان الملاقاة
يشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة

الشكل

واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر

الشكل الاول عن كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجة فيلزم ان يكون
القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة
كلية احدى المقدمتين منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه قوله
واما من عموم موضوعية الاكبر الخ هذا هو الامر الثاني من الامرين الذين
ذكرنا انه لا بد في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون
الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع
ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس
من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين
ولهذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو وقد اشير الى جميع شرائط
الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثاني
والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار
اليها بقوله منافاة الخ قوله مع منافاة الخ يعني ان القياس
المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف
في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما
في الشكل الثاني فلا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة

نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة
وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد من
ان يكون النسبتان المذكورتان متكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع
هاتين النسبتين في الصدق لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافاة
دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة
فبتحققهما يتحقق الانتاج وبانتفائهما ينتفي اما انهما دائرة مع
الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان المذكوران تحققت المنافاة
المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام
والكبرى اي قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لهما
حكما على حدة سيجيء فلانه حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة
العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط
عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان
مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة بين دوام

الايجاب

الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين شيء وبين
الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى
مما تنعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت كما سوى الممكنتين
لما مر انه حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة
الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف
الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا تتحقق
المنافاة اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة
انه حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب
مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب
اما في الكبرى المشروطة فظ واما في الضرورية فلان المحمول اذا
كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها
العنواني لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم
اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية
بمثل ما مر وانها دائرة مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد
الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن

الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس سالبة
لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا الكبريات
اخص من الوقتية ولا منافات بين ضرورة الايجاب بشرط وصف
الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما
اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت
المنافات بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة
وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى
ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة والوقتية
ولا منافات بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات
ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة
السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير
كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة
ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف
لا دائما ولا منافاة بينه وبين دوام السلب ما دام الذات قطعا وتحقيق
هذا البحث على هذا الوجه الوجيه مما تقررت بعون الله الملك

الجليل

الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة

الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل
قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة
فالعالم مضيء قوله او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا
واما ان يكون فردا ودائما اما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون
زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج
الفرد او يكون فردا قوله او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما
كان الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان قوله او حملية
ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او
فردا فهذا ينتج اما ان يكون زوجا او فردا قوله او متصلة
ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون
العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا ثلثة فاما ان يكون
زوجا او فردا قوله وينعقد الخ يعني لا بد في تلك الاقسام من اشتراك
المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فان تم يكون محكوما عليه
في كلتا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى

وفي تفصيلها طول الاستثنائي ينتج من متصلة وضع المقدم ورفع التالي

في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث
هو الاول والرابع هو الرابع قوله وفي تفصيلها طول اي تفصيل الاشكال الاربعة
في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتايج طول لا يليق
بالمختصرات فيطلب من مطولات المتأخرين قوله الاستثنائي الخ القياس
الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورا فيه بمادته وهيئته
ابدا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين
احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه فالاحتمالات
المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن
المنتج عنها في كل قسم شيء وتفصيله ما افاده المص من ان الشرطية
ان كانت متصلة ينتج منه احتمالان وضع المقدم ينتج وضع
التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع
المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي
فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز ان يكون
اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء
اللازم وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية

وهم

وفي الحقيقة وضع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم
القياس الخلف ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى الاستثنائي

واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت الشرطية
منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الاخر ومانعة الخلو
بالعكس واما الحقيقة فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا
ينتج في الصور الاربع النتايج الاربع قوله وضع المقدم الخ نحو ان كان
هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس
بانسان قوله وفي الحقيقة الخ كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد
فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة الجمع الخ نحو هذا اما
شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كمانعة
الخلو الخ نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو
لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يختص الخ اعلم
انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لو لم يصدق لصدق نقيضه لاستحالة
ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا
كما مر غير مرة في مباحث العكوس والانعكاس وهذا القسم
من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى المحال

على تقدير نقيض المط او لانه ينتقل منه الى المط من خلفه
اى من وراءه الذى هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا
بل ينحل الى قياسين احدهما اقترانى شرطى والاخر استثنائى
متصلة يستثنى عين نقيض هكذا لو لم يثبت المط لثبت نقيضه
ثم نقيضه لو لم يثبت المط لثبت الح لكن الح ليس بثابت فلزم ثبوت
المط لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعنى
قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت الح الى دليل فتكثر القياسات كذا
قال المص فى شرح شرح الاصول فقوله ومرجعه الى استثنائى
واقترانى معناه ان هذا القدر مما لا بد منه فى كل قياس خلف
وقد تزيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح اه اعلم ان الحجة
على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلى على حال
جزئياته واما من حال الجزئيات على حال الكلى واما من حال احد
الجزئيين المندرجين تحت كلى على حال الجزئي الاخر فالاول
هو القياس وقد سبق مفصلا والثانى هو الاستقراء والثالث هو
التمثيل فالاستقراء هو الحجة التى يستدل فيها من حكم الجزئيات على

كليها

كليها هذا تعريفه الصحيح الذى لا غبار عليه واما ما استنبطه
الشيخ من كلام الفارابى فى حجة الاسلام واختاره اعنى تصفح الجزئيات
وتتبعها لاثبات حكم كلى ففيه تسامح لان هذا التتبع ليس
معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقى فلا يندرج تحت
الحجة وكان الحصر الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة
الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل
الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه اخر سيجى ان شاء الله
الجليل فى تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلى اه اما بطريق
التوصيف فيكون اشارة الى ان المط فى الاستقراء لا يكون
حكما جزئيا كما ستحققه واما بطريق الاضافة والتنوين فى كلى
عوض عن المضاف اليه اى لاثبات حكم كليها اى كلى تلك الجزئيات
وهذا وان اشتمل الحكم الجزئي والكلى كليهما لكن يجب التخصيص الا
انه فى الواقع لا يكون المط بالاستقراء الا الكلى وتحقيق ذلك انهم
قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات بأسرها
وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير

ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس
وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى فيه بتتبع اكثر الجزئيات
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان
كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه
من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز
ان يكون من الحيوانات التى لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى
عند المضغ كما نسمعه فى التمساح ولا يخفى ان الحكم بان التتبع
لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المط الحكم الكلى واما اذا كان
بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما لو تتبع بعض الحيوان
فرسا وبعضه انسانا وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان
ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن هذا اعلم ان حمل
عبارة المتن على التوصيف كما هو الرواية احسن من الدراية ايضا
اذ لا يلزم فيه وصمة التعريف بالاعم قوله والتمثيل بيان مشاركة
جزئي لجزئي اخر فى علة الحكم ليثبت فيه اى ليثبت الحكم فى الجزئي الاول
وبعبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي فى معنى مشترك بينهما ليثبت

الحكم

الحكم الثابت فى المشبه به للمعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام
لان الخمر حرام وعلة الحرمة الاسكار وهو موجود فى النبيذ وفى
العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التى يقع فيها ذلك البيان
والتشبيه وقد عرفت النكتة فى التسامح فى تعريف الاستقراء ونقول
ههنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدرى اعنى التبديل وعلى
القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدرى
وهو التشبيه والبيان المذكورات وعلى الحجة التى يقع فيها ذلك التشبيه
والبيان فما ذكر من تعريف التمثيل بالمعنى الاول ويعلم معنى الثانى
بالمقايسة وهذا كالعرف فى لفظ العكس بالدليل وقس عليه الحال
فيما سبق فى الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المصير الى تعريف الاستقراء
والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التسامح وهل هو الا
على ما فر منه قوله والعمدة فى طريقة الدوران اه اعلم انه لا بد فى التمثيل
من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت فى الاصل اعنى المشبه به الثانية
ان علة الحكم فى الاصل الوصف الكذائى الثالثة ان ذلك الوصف موجود
فى الفرع اعنى المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث

القياس اما برهاني يتالف من اليقينيات

الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة
الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل واما الاشكال في الثانية وبيانها
بطرق متعددة فصلوها في كتب اصول الفقه والمشهور ذكرها هو العمدة
وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية
العلية وجودا وعدما كترتب حرمة الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا
حرام واذا زال عنه الاسكار زالت الحرمة قالوا والدوران علامة كون
المدار اعني الوصف علة للمدار اعني الحكم الثاني الترديد ويسمى
بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يتصفح اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة
الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية كل حتى يستقر
على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة
حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الرائحة
المخصوصة او الطعم المخصوص او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس
بدون الحرمة وكذا البواقي ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار
بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس الخ القياس كما تقسم
باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامها

فكذلك

فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان
والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد يسمى السفسطة لانها
مقدمات اما يفيد تصديقا او تاثيرا اخر غير التصديق اعني التخييل
والثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني
ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف
من العامة او تسليم من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان
المغالطة اذا استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة واذا
استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه
يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف
غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدى
مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون
فيها ما هو ادون منها كالشعريات والا يلحق بالادون فالمؤلف
من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فافهم
قوله من اليقينيات الخ اليقين هو التصديق الجازم المطابق
الثابت فباعتبار التصديق لم يشتمل الشك والوهم والتخييل وباعتبار

التصورات وبقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل المركب
والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات
منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول
اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات
ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية
اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون
فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير
الحس الظاهر او الباطن او لا والثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات
بالحس الظاهر ويسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن ويسمى
وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب
عن الذهن عند تصور الاطراف او لا يكون كذلك والاول هي الفطريات (حضور)
ويسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه
الحدس وهو الانتقال الدفعي من المبادي الى المطالب او لا
فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار
جماعة يمتنع عند العقل تواطئهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن

كذلك

واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات
ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني

كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك
حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء
قوله المشاهدات اما المشاهدات الظاهرة كقولنا الشمس مشرقة
والنار محرقة واما الباطنة كقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله
والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا
نور القمر مستفاد من الشمس والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله
والفطريات كقولك الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب
عن الذهن عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين
قوله ثم ان كان الاوسط الخ الحد الاوسط في البرهان بل في كل
قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية
المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة
في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اعني علة
لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن
الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم فالبرهان يسمى برهان اللم للدلالة على ما هو لم

وامّا جدلي يتألف من المشهورات والمسلّمات واما خطابي يتألف من المقبولات

والمظنونات وامّا شعري يتألف من المخيلات

الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا بل يكون

علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان يسمى برهانا انيا كما في حيث

الاعلى انية الحكم وتحققه في الذهن دون عليته في الواقع سواء كانت

الواسطة معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن

الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم

معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا

لم يختص باسم كما في هذه الحمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة

فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما

معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق قوله من المشهورات

هي القضايا التي يطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان

او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند قوله والمسلمات

هي القضايا التي سلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم آخر

في اخذ على سبيل التسليم قوله من المقبولات هي قضايا يؤخذ ممن يعتقد

فيه كالاولياء او الحكماء قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل

حكما راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام

بالخاص

وامّا سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات فصل اجزاء العلوم ثلثة

بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي قضايا

لا يذعن بها النفس ولكن يتأثر منها ترغيبا او ترهيبا واذا اقترن

بها سجع او وزن كما هو متعارف الان ازدادت تأثيرا قوله واما

سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب

سوفا اسطا لفظة يونانية معناه الحكمة المموهة المدلسة قوله

من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا

بالمحسوس كما تقول كل موجود فهو متحيز قوله والمشبهات هي القضايا

الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي

واعلم انه ما ذكره المتأخرون في الصناعات الخمس اختصار مخل قد

اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانات الشرطية

ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القوم

فان فيها انشفاء العليل ونجاة الغليل قوله اجزاء العلوم كل

علم من العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث

فيه عن خصايصه والاثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث

العلم اليها وهو الموضوع وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية بالبرهان والمبادي
وهو حدود الموضوعات م

الثاني القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية
في الاغلب وقد يكون بديهيات محتاجة الى تنبيه كما صرح به
وقوله يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية يعم القبيلتين واما
ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادة
الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او بان المراد
بالبرهان ما يشمل التنبيه فتنبه الثالث ما يبنى عليه المسا
ئل مما يفيد تصورات اطرافها او التصديقات بالقضايا المأخوذة
في دلايلها فالاول هي المبادي التصورية والثاني هي المبادي
التصديقية قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو
ان من هذا الموضوع من اجزاء العلم انما اريد به نفس الموضوع او تعريفه
او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات
المسائل التي هي اجزاء للمسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني
من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكو
جزءا على حدة ايضا والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزءا
ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول

فيقال

فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء به
من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزءا على حدة
او يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب
بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية
المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر لانه لا يلايم
ظاهر قول المص والمسائل هي قضايا لو كذا او موضوعاتها كذا او محمولاتها
كذا او ايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات
المسائل التي هي غير موضوع العلم جزءا على حدة فتدبر واما على الثاني
فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن
جزءا على حدة لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على الثالث فيقال اما
او يقال ان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل
عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي يتالف
منها قياسات العلم كما نص على ذلك العلامة في شرح الكليات
واليه بكلام الشيخ ايضا وح فقول المص يبتنى عليها قياسات العلم
تعريفه او تفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبتنى عليها قياسات العلم والمسائل
وهي قضايا كل يطلب في العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب
منها او محمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها
لما توقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث
العلم وعنينها عما ليس منه وعد جزء من العلم مسامحة وهذا بعد
المحمولات قوله واجزائها اي حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات
مركبة قوله واعراضها اي حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات
قوله ومقدمات بينة الخ المبادي التصديقية اما مقدمات
بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي نظرية
فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن
الظن بالعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت
مصادرات ومن هاهنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون اصلا
موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس الى اخر قوله موضوع
العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي قوله او نوع منه كقولهم
كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول
المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط بالطرفان
او من نوعه مع العرض الذاتي كقولهم كل خط قام على خط فان زاويتي
جنبيه قائمتان او متساويتان لهما قوله ومحمولاتها اي محمولات
المسائل

لذواتها

المسائل امور خارجة عنها اي عن موضوعات المسائل لاحقة لها
اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد هيهنا محمولة عليها فان العارض
هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح به قبل بقي الحمل
ولو اكتفي المص باللحوق لكفى ويوجد في بعض النسخ قوله لذواتها وهو
بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاولي اي اللاحق للشيء اولا
وبالذات اي بدون واسطة في العروض ولا يشمل العارض بواسطة
المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين
وقال اي لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقها اياها لذواتها
او لامر يساويها فان اللاحق للشيء لما هو هو يتناول الاعراض
الذاتية جميعا على ما قال المص في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا
القيد يدل على ان المص اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات
المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام الشارح مطلع
لكن الاستاد المحقق اورد انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة
الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر
حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الحكماء في الطبيعي كل فلك

وقد يقال المبادي لما يبدء به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه بصيرته
الخبرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون ما يسمونه
الرؤوس الثمانية معترض على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم
وصرح بذلك المحقق الطوسي رح ايضا في نقد التنزيل واقول في ذوي
هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي
بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد ولا فساد
صرح باعتبار الثاني فعدم اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام
لا يسعه المقام قوله وقد يقال المبادي اشارة الى اصطلاح اخر
في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث
اطلق المبادي على ما يبدء به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان
داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع
والاعراض الذاتية والتصديقات التي يتألف منها قياسات العلم
او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو على وجه البصيرة ويسمى مقدمات
كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع والاستمداد والفرق بين المقدمات
والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة
عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتبصر قوله يذكرون في صدر
كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم قوله

الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا الثاني المنفعة اي ما يتشوقه الكل طبعا لينشط
للطلب ويحمل المشقة الثالث السمة وهو عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله

الاول الغرض اه اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل
على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى
فائدة ومنفعة وغاية وقالوا افعال الله تعالى لا يعلل بالاغراض
وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى وكان مقصود المص ان القدماء
كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين [illegible]
الاول لهذا العلم ثم تعقيبوته بما يشتمل عليه من منفعة او مصلحة
تميل اليها عموم الطبايع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى
الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية
من علم المنطق وهو العصمة فتذكر قوله الثالث السمة الخ والسمة
العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه التسمية لعلم
كانه سمي المنطق منطقا لان النطق يطلق على الظاهري وهو التكلم
وعلى الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك
بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من المنطق فالمنطق اما
مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته
في تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم

الرابع المؤلف ليسكن قلب المتكلم الخامس انه من اى علم هو ليطلب فيه
ما يليق به

محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية
الى ما يحصل العلم من المقاصد قوله الرابع المؤلف ليسكن قلب
المتعلم على ما هو الشان في مبادى الحال من معرفة حال الاقوال
بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال
ولنعم ما قال وليّ دولة الجلالة عليه سلام الله المتعال لا ينظر الى من قال
وانظر الى ما قال هذا ومقنّن قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم
العظيم ارسطو ودوّنها ايام الامير الاسكندر ولذا لقب بالمعلم
الاول وقيل المنطق انه ميراث ذو القرنين ثم بعد نقل المترجمين
تلك الفلسفيات من لغة يونانية الى لغة العرب هذبها اولا وفصلها
واحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي وقد
حررها بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ الرئيس ابي على سينا شكر الله
مساعيهم الجميلة قوله من اى علم هو اى من اى جنس من اجناس
العلوم العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث من حال
المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم
باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة

الجزئية

السادس من اى مرتبة هو لتقدم على ما يجب وتؤخر عما يجب السابع القسمة ليطلب
في كل باب ما يليق به

البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثها الا عن المفهومات والموجودات الذهنية
الموصلة الى التصور او الى التصديق وان حذف الاعيان من التعريف المذكور
فهو من الحكمة ثم على التقدير الثاني فهو من قسم الحكمة النظرية الباحث
عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو من اصل اصول
الحكمة النظرية او من فروع الالهي والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام
قوله من اى مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد
تهذيب الاخلاق وتقديم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاد وهو مولانا جلال الدين الدواني
في بعض رسايله انه ينبغي تاخيره في زماننا هذا عن تعلم ما قدر
صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التدوين باللغة
العربية قوله القسمة اى قسمة العلم او الكتاب الى ابوابها من النحو والصرف والمعاني والبيان
فالاول كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجي اى الكليات
الخمس الثاني التعريفات الثالث القضايا والرابع القياس وجزئياته
الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن
المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا آخر
فعد ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني كما يقال ان كتابنا هذا

الثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق

على قسمين القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين
وخاتمة المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع المقصد
الاول في مباحث التصورات المقصد الثاني في مباحث التصديقات
والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في علم الكتاب وهو مرتب
على كذا ابواب الاول في كذا الخ وكما قال في الشمسية ورتبته
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير
قل ما يخلو عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة
في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح
ههنا وما ذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم والمأخوذ من شرح
المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد به ما يسمى تركيب القياس
ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من مطالب التصديقات
فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع
محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها
على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع
ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر

الى نسبة

التحليل عكسه

الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات
موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب من الشكل الاول
او ما هو محمول له فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو
موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الشكل الرابع
كل ذلك بعد اعتبار الشرايط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح
المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات
اخذا من فوق وهي النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل
قوله والتحليل لا بيان في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات
منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب على الفطن
العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال
فعليك بالتحليل وهو عكس الترتيب حصل المطلوب وانظر الى القياس
المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس
استثنائي وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس
اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتعين عندك الصغرى عن الكبرى
لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في النتيجة فهي الصغرى او محكوما

والتحديد اي فعل الحد والبرهان

به فهي الكبرى ثم ضم جزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك
المقدمة فان تألفا على احدى الهيئات الاربع فالجامع فالمنقسم الجزئي
المطلوب هو الحد الاوسط وتعين الشكل المنتج وان تألفا كان القياس
مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي وضع الجزء الاخر
من المطلوب الجزء الاخر من المقدمة كما وضعت اولا في المطلوب التقسيم
فلا بد ان يكون كل واحد منهما ابتدأ الى ينتهي في القياس والا
لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم
القياس وتبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو
عكسه اي تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر وجه قوله
والتحديد اي فعل الحد يعني ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد
وكان المراد المعرف مطلقا او بالذاتيات للاشياء مطلقا وذلك
بان يقال اذا اردت تعريف الشيء فلا بد ان تضع ذلك الشيء وتطلب
جميع ما هو مساو له اعم منه ويحمل منه بواسطة او بغيرها وتميز
الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هي بين الثبوت له او ما يلزم
من تجرد ارتفاعها ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضا

عاما

اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به وهذا باب المقاصد اسبة ثم بحر

عاما واطلب جميع ما هو مساو له فيتميز عندك الجنس من العرض
العام والفصل من الخاصة ثم تركب اي قسم شئت من اقسام المعرف
بعد اعتبار الشرايط المذكورة في باب المعرف قوله اي الطريق الى الوقوف
على الحق اي اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه
والعمل به ان كان العلم علما عمليا كانه يقول اذا اردت الوصول
الى اليقين فلا بد ان يستعمل في الدليل بعد محافظة شرايط المقدمة
الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل فيها بصورة صحيحة
منتجة ويبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات او
او المشبهات ولا تذعن الشيء بمجرد حسن الظن به او بمن يسمع منه حتى
لا يقع في مضيق الخطابة ولا في تبطر بقبة التقليد وهذا المقاصد
اي الامر الخامس اشبه بمقاصد الفن منه بمقدمة ولذا يرى المتاخرين كصاحب المطالع
يوردون ما سوى التحديد في مباحث الحجة ولواحق القياس واما التحديد فانه
ان يذكر في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصود
بل المقصود من العلم العمل والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسلم تسليما
تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب ... في شهر ... سنة ١٢٠٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بدانکه ادمیرا قوتیست دراکه که منتقش میکردد دروی
صور اشیاء چنانکه در اینه است لیکن در اینه حاصل نشود
مکر صور محسوسات و در قوة مدرکه انسانی حاصل شود
صور محسوسات و معقولات و محسوس انست که بیکی از حواس
پنج کانه که آن باصره و سامعه و شامه و ذائقه و لامسه
مدرک شود و معقول انست که باینها مدرک نشود **فصل**
هر صورة که در قوة مدرکه انسانی که از ذهن خوانند
حاصل شود یا تصور باشد یا تصدیق زیرا که اینصورة
اکر صورة حاصله نسبت چیزی بچیزی با یجاب چنانکه

کوئی

کوئی زید نویسنده است یا بسلب چنانکه کوئی زید نویسنده
نیست ان صورت را صورت تصدیق خوانند و اکر صورت حاصله غیر
صورت مذکوره است از ا تصور خوانند پس علم که عبارت از ادراک است
منحصر باشد در تصور و تصدیق **فصل** بعد از این مذکور شود
که نسبت چیزی بچیزی خواه بایجاب و خواه بسلب بر سه وجه
باشد **اول** حملی چنانکه دانسته شد در مثال مذکور **دویم**
اتصالی چنانکه که اکر افتاب بر امده روز موجود باشد یا کوئی نیست
چنین که اکر افتاب بر امده شب موجود باشد **سیم** انفصالی چنانکه
کوئی این عدد یا زوج باشد یا فرد یا کوئی که نیست چنین
که این یا انسان باشد یا حیوان پس ادراک نسبت حملیه و اتصالیه
وانفصالیه بایجاب و سلب تصدیق باشد و او را حکم نیز خوانند
و ادراک نسبت چیزی است بچیزی ناچار باشد از سه
تصور **اول** تصور منسوب الیه که از امحکوم علیه خوانند
دویم تصور منسوب به که از امحکوم به خوانند **سیم** تصور
نسبت بین بین که از ا نسبت حکمیه خوانند مثلا در تصدیق باینکه

زید قائم است ناچار باشد از تصور زید که آن محکوم علیه است
و از تصور قائم که محکوم به است و از تصور ما بین زید و قائم که نسبت حکمیه است
تا بعد از این ادراک ان نسبت بایجاب یا سلب حاصل شود
پس هر تصدیق موقوف باشد بر سه تصور محکوم علیه و محکوم به
و تصور نسبت حکمیه لیکن هیچ کدام از این تصورات ثلاثه نزد
اهل تحقیق جزء تصدیق نیستند بلکه شروط اند **فصل** بدانکه
تصور بر دو قسم است اول انکه در حصول وی احتیاج نباشد
بنظری و فکری مثل تصور حرارت و برودت و سیاهی و سفیدی
و امثال اینها و این قسم را تصور ضروری و بدیهی خوانند **دویم**
انکه در حصول او احتیاج باشد بنظری چون تصور روح و ملک
و جن و امثال اینها و این قسم را تصور نظری و کسبی خوانند
و بر همین قیاس تصدیق نیز بر دو قسم است **اول** ضروری
که محتاج نباشد بنظری و فکری چون تصدیق باینکه آفتاب
روشن است و آتش گرم است و نظایر اینها **دویم** نظری که محتاج
باشد بنظری و فکری چون تصدیق باینکه صانع موجود است

و عالم حادث است و غیر اینها **فصل** تصور نظری را از تصور ضروری
و تصدیق نظری را از تصدیق ضروری حاصل میتوان کرد بطریق نظر
و فکر و آن عبارت است از ترتیب تصورات یا تصدیقات حاصله بر وجهی که
ادا کند بحصول تصوری یا تصدیقی که حاصل نبوده باشد حاصل
شود چنانکه تصور حیوان را با تصور ناطق جمع کنی و کوئی حیوان
ناطق از انجا تصور انسانی که حاصل نبوده باشد حاصل شود چنانکه
تصدیق باینکه عالم متغیر است و هر چه متغیر است حادث است
جمع کنی از انجا تصدیق باینکه عالم حادث است حاصل شد
فصل بدانکه امتیاز آدمی از سایر حیوانات آنست که وی
مجهولات را از معلومات بطریق نظر و فکر حاصل میتواند کرد
بخلاف سایر حیوانات پس بر همه کس لازم است که طریق
نظر و صحت و فساد از ابشناسد تا چون خواهند که مجهول
تصوری را یا تصدیقی را از معلومات تصوری یا تصدیقی
حاصل کند بر وجه صواب حاصل تواند کرد مگر انکسانی
که مؤید من عند الله اند بنفوس قدسیه که ایشان را در

چیزهای مجهول محتاج بنظر وفکر نباشد فصل بدانکه در عرف علما
این فن از تصورات مرتبه را که موصل شوند بتصور دیگر از معرّف
وقول شارح خوانند وان تصدیقات مرتبه را که موصل شوند
بتصدیق دیگر از حجّت ودلیل خوانند پس مقصود در این فن
دانستن معرّف وحجّت است وشک نیست که معرّف وحجّت
فی الحقیقة معانیند نه الفاظ مثلا معرّف انسان معنی حیوان
ناطق است نه الفاظ وی وحجّت حدوث عالم معنی ان قضایا
مذکوره است نه لفظ ان پس صاحب این فن را بالذات احتیاج
بالفاظ نیست لکن چون تفهیم وتفهّم معانی موقوف
بالفاظ وعبارات است ازین جهة واجب شد برو که نظر
کند در حال الفاظ باعتبار دلالت ان بر معانی فصل دلالت
بودن شیٔ است بحیثیتی که لازم اید از علم بشیٔ اول علم بشیٔ
ثانی که شیٔ اول را دال گویند وشیٔ ثانی را مدلول ووضع
تخصیص شیٔ بشیٔ بر وجهی که لازم اید از علم بشیٔ اول
علم بشیٔ ثانی پس بر وضع سببی است از اسباب دلالت.

واقسام

واقسام دلالت بحکم استقراء سه است اوّل دلالت وضعیه
که وضع را مدخل در وی باشد وان در الفاظ باشد چون دلالت
لفظ زید بر ذات زید ودر غیر الفاظ باشد چون دلالت خطوط
وعقود واشارات ونصب بر معانی که از ایشان مفهوم گردد
دوّیم دلالت عقلیه که بمقتضای عقل باشد وان در الفاظ
باشد چون دلالت دیز مسموع از وراء جدار بر وجود لافظ
ودر غیر الفاظ باشد چون دلالت مصنوع بر وجود صانع سیّم
دلالت طبعیه که بمقتضای طبع باشد وان در الفاظ باشد چون
دلالت اُح اُح بر درد سینه ودر غیر الفاظ باشد چون دلالت
نبض بر حمّی وحمرت بر خجل وصفرت بر وجل فصل انچه از دلالت
معتبر است دلالت لفظیه وضعیه است زیرا که افاده واستفاده
معانی در معتاد باین طریق است واین دلالت منحصر است بر سه قسم
مطابقه تضمّن والتزام ومطابقه دلالت لفظ است بر تمام
معنی موضوع له خود ازین جهة که تمام معنی موضوع له ویست
چون دلالت لفظ انسان بر معنی حیوان ناطق تضمّن دلالت

لفظ است بر جزء معنی موضوع له خود از آنجهت که جزء معنی
موضوع له اوست چون دلالت لفظ انسان بر معنی حیوان
تنها یا بر معنی ناطق تنها التزام دلالت لفظ است بر معنی
که خارج لازم موضوع له باشد چون دلالت لفظ انسان بر معنی
قابل علم و صنعت کتابت **فصل** پوشیده نیست که لفظ انسان
بر معنی موضوع له خود بمجرد وضع دلالت کند و بر جزء معنی
موضوع له خود نیز دلالت کند بواسطه آنکه فهم کل بی فهم
جزء ممکن نیست لکن دلالت لفظ بر خارج معنی موضوع له خود
محتاج است بلزوم آنخارج موضوع له را در ذهن یعنی
که آن خارج بحیثیتی باشد که هر گاه موضوع له در ذهن حاصل
شود آنخارج هم نیز حاصل شود اگر چنین نباشد آن لفظ را
بر وی دلالت کلی و دائمی نباشد و در نزد اهل این فن دلالت
کلی و دائمی معتبر است و اما بیش علمای اصول و بیان دلالت فی الجمله
کافیست پس لزوم عقلی پیش ایشان شرط نباشد بلکه لزوم فی الجمله
کافیست **فصل** هر گاه موضوع له لفظ بسیط باشد و او را لازم

ذهنی

ذهنی نباشد آنجا دلالت مطابقه است بی تضمن و التزام مثل
الله لکن دلالت تضمن بی مطابقه صورت نبندد و نیز که ایشان
تابع وضع‌اند هر جا که وضع باشد دلالت مطابقه است
و اگر موضوع له لفظ بسیط باشد و او را لازم ذهنی باشد آنجا
دلالت التزام باشد بی تضمن و چون موضوع له مرکب باشد
و او را لازم ذهنی نباشد آنجا دلالت تضمن باشد بی التزام
فصل چون لفظ را در تمام موضوع له خود استعمال کنند حقیقه
خوانند و چون در جزء معنی موضوع له خود استعمال کنند مجاز
خوانند و آنجا که احتیاج بقرینه باشد **فصل** لفظ را چون یک موضوع له
باشد آنرا مفرد خوانند و اگر زیاده باشد مشترک خوانند و در هر
معنی احتیاج بقرینه باشد چون لفظ عین و اگر دو لفظ از برای
یک معنی موضوع باشد آنرا مترادفان خوانند چون انسان
و بشر و اگر هر یک را موضوع له علیحده باشد آنرا متباینان
خوانند چون انسان و فرس **فصل** لفظ دال بر معنی مطابقه
بر دو قسم است مرکب و مفرد مرکب آنست که جزء وی دلالت کند

برجزء معنی مقصود ودلالتش مقصود بود چون رامی الحجارة
ومفرد انست که اینچنین نباشد واین بر چهار قسم است اوّل
انکه جزء ندارد چون همزه استفهام دوّیم انکه جزء دارد ولیکن
انجزء وی دلالت ندارد اصلا چون لفظ زید سیّم انکه جزء دارد
وانجزء دلالت دارد لیکن بر جزء معنی مقصود ندارد چون
عبد الله در حال علمیة چهارم انکه جزء دارد وانجزء دلالت
بر جزء معنی مقصود دارد لکن این دلالت مقصود نباشد چون
حیوان ناطق که علم شخص انسانی باشد فصل لفظ مفرد
بر سه قسم است اسم کلمة اداة زیرا که معنی لفظ مفرد که
ناتمام است یعنی صلاحیة ندارد که محکوم علیه شود یا محکوم به
از ادرا این فن اداة گویند ودر نحو حرف گویند واگر معنی او تمام است
خالی از ان نیست که صلاحیت دارد که محکوم علیه باشد
یا نه اگر ندارد از کلمة خوانند ودر نحو فعل خوانند واگر صلاحیة
دارد از اسم خوانند فصل لفظ مرکب بر دو قسم است تام است
وغیر تام وتام انست که بر وی سکوت صحیح باشد یعنی چون متکلم

بران

بر انجا سکوت کند مخاطب را انتظار نباشد انچنان انتظار که
یا محکوم علیه را باشد بی محکوم به ویا محکوم به را باشد بی محکوم
علیه ومرکب تام اگر فی نفسه محتمل صدق وکذب باشد از ا
خبر وقضیة خوانند واین عمده است در باب تصدیقات
واگر محتمل نباشد از انشا خوانند خواه دلالت کند بالذات
بر طلب شیء چون امر ونهی واستفهام وخواه دلالت نکند
چون تمنّی وترجّی وتعجّب ونداء ومانند ان واین قسم یعنی انشاء
در محاورات معتبر است وغیر تام اینست که بر وی سکوت
صحیح نباشد وقسم منقسم میشود بر ترکیب تقیید یکه
ثانی در وی قید اوّل باشد خواه بالاضافه چون غلام زید
وخواه بصفت چون حیوان ناطق واین عمده است در باب
تصوّرات وترکیب غیر تقییدی چون فی الدار وخمسة عشر فصل
ادراک معانی الفاظ مفرده وادراک معانی مرکبات غیر تامّه
وادراک معانی مرکبات تامه انشائیه مجموع تصوّر باشد
وادراک معانی خبر وقضیه تصدیق باشد انیست مباحث الفاظ

میان امور مختلفة الحقایق پس اگر از امور مختلفة الحقایق
بما هو سؤال کند انجنس در جواب مقول شود مثلا هرگاه که از انسان
وفرس بما هما سؤال کند جواب وی حیوان است زیرا که سؤال
در این هنگام از تمام حقیقة مشترک است وان حیوان است
واگر از انسان تنها سؤال کند سؤال از تمام حقیقة مختلفه
او باشد وحیوان در جواب نشاید بلکه جواب حیوان ناطق
باشد واز اینجا معلوم شد که جنس کلیست که مقول میشود
بر امور مختلفة الحقایق در جواب ما هو شاید که یک حقیقة را
اجناس متعدده باشد بعضی فوق بعضی چون حیوان که جنس
انسانست وفوق او جسم نامیست وفوق جسم نامی جسم مطلق است
وفوق جسم مطلق جوهر است وهر انجنس که جواب از جمیع
مشارکات در انجنس واقع شود ان جنس قریب خوانند چون
حیوان که هر چه با انسان در حیوان مشترک است چون
او را با انسان در سؤال جمع کنی جواب حیوان باشد وانجنس
که در جواب از جمیع مشارکات در انجنس واقع نشود وان را

بعید

بعید خوانند چون جسم نامی که مشترک میان انسان ونباتات
وحیوانات لکن در جواب سؤال از انسان وبا نباتات جسم
نامی مقول میشود ودر جواب وسؤال از انسان با حیوانات
مقول نمیشود وهر جنس که جواب از جمیع مشارکات در وی
دو باشد بعید بیک مرتبه است چون جسم نامی واگر جواب از جمیع
مشارکات سه باشد بعید بدو مرتبه باشد چون جسم وعلی هذا
القیاس وابعد اجناس را جنس عالی خوانند چون جوهر در مثال
مذکور واقرب را جنس سافل خوانند چون حیوان در این مثال
مذکور وانچه میان جنس عالی وسافل باشد از اجناس
متوسط خوانند چون جسم نامی وجسم مطلق در این مثال
بیان انجزء که تمام مشترک است واگر جزء حقیقة افراد تمام
مشترک نباشد از افصل خوانند زیرا که ان ماهیة را یعنی
میکند از غیر تمیز جوهری نه عرضی خواه انجزء مشترک نباشد
اصلا چون ناطق که مخصوص است بحقیقة افراد انسانی
پس این حقیقة را از همه ماهیات تمیز میکند واین را فصل

چنانکه مناسب این فن است و چون تصدیق موقوف است
بر تصور از این جهة بیان احوال تصورات مقدم بر تصدیقات
داشتیم **فصل** هر چه در ذهن متصور شود اگر نفس تصور او
مانع از وقوع شرکت بین کثیرین باشد از اجزئی حقیقی خوانند
چون زید و اگر نفس تصور وی مانع از وقوع شرکت بین کثیرین
نباشد از اکلی خوانند چون انسان و هر یک از این کثیرین را
فرد ان کلی و جزئی اضافی وی خوانند و جزئی اضافی شاید
که جزئی حقیقی باشد چون زید قیاس با نسان و شاید که کلی
باشد فی نفسه لیکن جزئی اضافی و کلی دیگر باشد چون
انسان قیاس بحیوان و حیوان قیاس بجسم نامی **فصل**
کلی را چون قیاس کنیم با حقیقت افراد خود یا تمام حقیقة
افراد خود باشد یا جزء حقیقة افراد خود باشد یا خارج
حقیقة افراد خود باشد پس ان کلی که تمام حقیقت افرادست
از انوع حقیقی خوانند چون انسان که تمام ماهیة زید
و عمرو و بکر و خالد است که ایشان از یکدیگر امتیاز نیست

الا بعوارض مشخصهٔ معینه که در ماهیة حقیقة ایشان مدخل
ندارد و چون نوع حقیقی تمام ماهیة افراد خود باشد افراد وی
متفقة الحقیقة باشند پس هر گاه که از فرد وی و یا از افراد بما هو سؤال
کنند ان نوع در جواب مقول شود پس نوع کلی باشد که مقول
شود بر امور متفقة الحقیقة در جواب ما هو مثلا هر گاه که گویند
که ما زید جواب انسان باشد و یا گویند که ما زید و بکر و عمرو
جواب انسان و انکه جزء حقیقة افراد باشد از اذاتی گویند
و ان منحصر بجنس و فصل است زیرا که ان جزء حقیقة افراد
اگر تمام مشترک باشد میان این حقیقة و حقیقة دیگر
از اجنس خوانند و مراد بتمام مشترک انست که میان انحقیقة
هیچ جزء مشترک خارج از ان نباشد چون حیوان که تمام
مشترک است میان حقیقة انسان و حقیقة فرس زیرا که
انسان و فرس با یکدیگر مشترک اند در ذاتیات بسیار
چون جوهر و قابل ابعاد ثلثة و نامی و حساس و متحرک بالاراده
و حیوان عبارتست از این مجموع و چون جنس تمام مشترک

قریب خوانند وخواه مشترک باشد اما تمام مشترک نباشد
که وی نیز تمییز کند حقیقة را از بعض مشارکات چون حساس
وآن را فصل بعید خوانند وبالجمله فصل ممیزیست جوهری
پس او کلی باشد که در جواب ای شیء هو فی جوهره واقع شود
بدانکه نوع را معنی دیگر است که از ان نوع اضافی گویند وآن
ماهیتی است که جنس مقول شود بر وی وبر ماهیتی دیگر
در جواب ما هو چون انسان که مقول میشود بر وی وبر فرس
حیوان در جواب ما هما ونوع اضافی شاید که نوع حقیقی باشد
چنانکه گفتیم وشاید که نباشد چون حیوان که نوع اضافی
جسم نامی است وجسم نامی که نوع اضافی جسم مطلق است
وجسم که نوع اضافی جوهر است واما آن کلی که از حقیقة افراد
خود خارج است اگر مخصوص بیک حقیقة باشد از اخاصه
خوانند والحقیقه را تمییز کند از غیر تمییز عرضی پس او کلی باشد
مقول در جواب ای شیء هو فی عرضه چون ضاحک نسبة
با انسان واگر مشترک باشد میان دو حقیقة ویا بیشتر

ازا

از انرا عرض عام خوانند چون ماشی که مشترک است میان
انسان وحیوانات پس تمام کلیات منحصر شد در پنج قسم
جنس وفصل ونوع وخاصه وعرض عام جمله را ایساغوجی
کردند نام فصل معرف بچهار قسم است اول حد تام وان مرکب
باشد از جنس قریب وفصل قریب چون حیوان ناطق در تعریف
انسان ودویم حد ناقص وان مرکب باشد از جنس بعید وفصل
قریب چون جسم نامی ناطق یا جسم ناطق ویا جوهر ناطق در تعریف
انسان وسیم رسم تام وان مرکب باشد از جنس قریب وخاصه
چون حیوان ضاحک در تعریف انسان وچهارم رسم ناقص
وان مرکب باشد از جنس بعید وخاصه چون جسم نامی ضاحک
وجسم ضاحک ویا جوهر ضاحک در تعریف انسان وشاید که رسم
ناقص مرکب باشد از عرض عام وخاصه چون موجود ضاحک
در تعریف انسان وپیش اهل اصول عربیه معرف را بجمیع اقسامش
حد خوانند فصل در تعریفها استعمال الفاظ مجازیه ومشترکه
جایز نباشد مگر وقتیکه قرینه واضحه باشد فصل بدانکه

دانستن حقایق موجوده چون انسان وفرس ومانند شان
وتمیز کردن میان اجناس وفصول الحقایق ومیان عرض عام وخاصه
اینها در غایت اشکال است اما دانستن مفهومات اصطلاحیه
وتمیز کردن میان اجناس واعراض عامه ومیان فصول وخواص
اینها آسانست چون مفهوم کلمه واسم وفعل وحرف ومعرب
ومبنی ومنصرف وغیر منصرف **فصل** چون فارغ شدیم از مباحث
تصورات شروع کردیم در بیان تصدیقات همچنانکه در تحصیل
تصورات نظریه محتاج بودیم بدو چیز **یکی** بیان موصل
بتصور که آن معرفات اربعه است وقول شارح است
باقسام خود معرف ودیگر بیان کلیات خمس که قول شارح
از آن مرکب میشود ودر تحصیل تصدیقات نظریه هم محتاجیم
بدو چیز **یکی** بیان موصل بتصدیق که دلیل وحجت است
باقسام خود ودیگر بیان قضایا که حجت از آن مرکب شود
پس ناچار است که مباحث قضایا مقدم باشد بر دلیل
وحجت پس میگوئیم که قضیه قولیست که صحیح باشد تصدیق

وتکذیب

وتکذیب قائل وی وقضیه بحسب معنی مرکب باشد
از چهار چیز محکوم علیه ومحکوم به ونسبت حکمیه وحکم
بایجاب یا بسلب وفرق میان نسبت حکمیه وحکم در صورت
شک ظاهر شود که آنجا نسبت حکمیه هست زیرا که شک آن
در روست وحکم نیست **فصل قضیه** بر سه قسم است حملیه
وشرطیه متصله وشرطیه منفصله زیرا که محکوم علیه ومحکوم
به در قضیه اگر مفرد باشد ویا در حکم مفرد آن قضیه را حملیه
خوانند خواه موجبه باشد چون زید قایم است وخواه
سالبه باشد چون زید قائم نیست واگر مفرد ویا در حکم
مفرد نباشد آن قضیه را شرطیه خوانند پس اگر حکم باتصال
آن کرده باشد آن قضیه را شرطیه متصله خوانند خواه
موجبه باشد چنانکه گوئی اگر آفتاب طالع است روز موجود است
وخواه سالبه باشد چنانکه گوئی نیست چنین که اگر
آفتاب طالع است شب موجود است واگر حکم بانفصال
آن قضیه را شرطیه منفصله خوانند خواه موجبه باشد

چنانکه گوئی این عدد یا زوج است یا فرد و خواه سالبه باشد
چنانکه گوئی نیست چنین که این عدد یا زوج باشد یا مرکب از دو احد
فصل اطلاق حملیه متصله و منفصله بر موجبات ظاهر است
و بر سوالبه هم بواسطه مناسب است با موجبات در اطراف
فصل محکوم علیه را در قضیه حملیه موضوع خوانند و محکوم به را
محمول و آن لفظ که دلالت کند بر حکم و نسبت حکمیه معا آن را رابطه
خوانند چون لفظ هو در زید هو قائم و لفظ است که در زید
قائم است و حرکت کسره که در زید دبیر و یا در زیدی چنین
فی الجمله هر چه دلالت کند بر ربط میان موضوع و محمول
از رابطه است و در قضیه شرطیه محکوم علیه را مقدم
خوانند و محکوم به را تالی خوانند **فصل** موضوع در قضیه
حملیه اگر جزئی حقیقی باشد آن قضیه را شخصیه خوانند
چون زید نویسنده است و زید نویسنده نیست و اگر کلی
باشد پس اگر بیان کمیت افراد نکرده باشد آن قضیه را مهمله
خوانند چون انسان نویسنده است و انسان نویسنده نیست

واگر بیان

واگر بیان کمیت افراد کرده باشد آن قضیه محصوره خوانند
و این چهار قسم است موجبه کلیه سالبه کلیه موجبه جزئیه
سالبه جزئیه **فصل** قضایای شخصیه در علوم معتبر نیست
و قضیه مهمله در قوت جزئیه محصوره است و قضایای
معتبره در علوم محصورات اربع است **فصل** حرف سلب
چون در قضیه حملیه جزء محمول واقع شود آن قضیه را
معدولة المحمول خوانند چون زید نانویسنده است
واگر جزء وی نشود آن را محصله خوانند چون زید نویسنده نیست
فصل نسبت محمول با موضوع خواه با ایجاب و خواه بسلب
شاید که ضروری باشد یعنی مستحیل الانفکاک باشد
آن قضیه ضروریه مطلقه خوانند چون کل انسان حیوان
بالضرورة و لا شیء من الانسان بحجر بالضرورة و شاید
که سلب ضرورة بود از هر دو طرف آن را ممکنه خاصه خوانند
چون کل انسان کاتب بالامکان الخاص و لا شیء من الانسان
بکاتب بالامکان الخاص موجبه و سالبه را معنی یکیست

یعنی ثبوت کتابت و سلب کتابت هیچ کدام انسان را ضروری
نیست و یا از یکطرف باشد که انطرف مخالف حکم است و آنرا
ممکنه عامه خوانند چون کل انسان کاتب بالامکان العام
یعنی سلب کتابت انسان را ضروری نیست چون لا شیء من الانسان
بکاتب بالامکان العام یعنی ثبوت کتابت انسان را ضروری نیست
و شاید که بدوام باشد یعنی همیشگی بی اعتبار ضرورت و
دائمه مطلقه خوانند چون کل فلک متحرک دائماً و شاید
که بالفعل باشد یعنی فی الجملة از اقضیه مطلقه عامه خوانند
چون انسان کاتب است بالفعل و انسان کاتب نیست بالفعل
فصل عکس قضیه حملیه آن باشد که محمول را موضوع گردانی
و موضوع را محمول بر وجهی که ایجاب و سلب و صدق و کذب
اصلی محفوظ باشد پس موجبه کلیه بموجبه جزئیه منعکس
میشود مثلا هرگاه که کل انسان حیوان صادق شود بعض
الحیوان انسان صادق میشود زیرا که موضوع و محمول با هم
متلاقی شده اند در ذات موضوع و شاید که محمول اعم

باشد

باشد پس در عکس کلیه صادق نباشد و سالبه کلیه لنفسها
منعکس شود چون ضروریه باشد مثلا هرگاه که لا شیء
من الانسان بحجر صادق باشد لا شیء من الحجر بانسان نیز
صادق باشد و سالبه جزئیه عکس ندارد زیرا که لیس بعض
الحیوان بانسان صادق است و در عکس وی لیس بعض الانسان
بحیوان صادق نیست فصل نقیض قضیه قضیه دیگر باشد
که با وی در سلب و ایجاب مخالف باشد بحیثیتی که صدق
هر یک لذاته مستلزم کذب دیگری باشد و کذب هر یک
مستلزم صدق دیگری باشد پس نقیض موجبه کلیه سالبه
جزئیه باشد و نقیض سالبه کلیه موجبه جزئیه باشد فصل
قضیه متصله لزومیه باشد اگر اتصال یا سلب اتصال ضروری
باشد چنانکه گذشت و یا اتفاقیه باشد اگر اتصال و سلب
اتصال ضروری نباشد و قضیه منفصله حقیقیه باشد
اگر انفصال در وجود و عدم است چون این عدد یا زوج
باشد یا فرد هر دو مجتمع نشوند و مرتفع نشوند یا مانعة

الجمع باشد اگر انفصال در وجود باشد و پس چنانکه
این شیء یا شجر باشد یا حجر یعنی هر دو مجتمع نشوند لیکن
ارتفاع شاید یعنی این چیز میتواند که نه شجر باشد و نه حجر
و یا مانعة الخلو باشد اگر انفصال در عدم باشد پس چنانکه
گوئی زید در دریا است یا غرق نمیشود یعنی هر دو مرتفع
نشوند و لیکن اجتماع شاید فصل تناقض و عکس در شرطیات
بر قیاس حملیات باشد فصل حجة بر سه قسم است
یکی قیاس که آن استدلال است از حال کلی بر حال جزئی
چنانکه گوئی کل انسان حیوان و کل حیوان جسم فکل انسان
جسم پس استدلال کردی بحال الحیوان که کلی است بر حال
جزئی وی که انسان است دویم استقراء که آن استدلال
بحال جزئیات بر حال کلی چنانکه گوئی هر یک از انسان و طیور
و بهایم فک اسفل را میجنبانند در حال مضغ پس جمیع
حیوان چنین باشد پس استدلال کردی بحال الجزئیات
حیوان که انسان و طیور و بهایم اند بر حال حیوان که کلی

ثانی است سیم تمثیل و آن استدلال است بحال جزئی
دیگر چنانکه گوئی نبیذ حرام است بنا بر آنکه خمر حرام است
و هر دو جزئی مسکرند فصل استقراء و تمثیل مفید ظن
باشد و قیاس مفید یقین باشد پس عمده در باب تحصیل
تصدیقیات قیاس است و این عبارت است از قول مؤلف
از قضایا که لازم آید از وی لذاتها قول دیگر چنانکه
گوئی عالم متغیر است و هر چه متغیر است حادث است
پس عالم حادث باشد و قیاس بر دو قسم است قیاس اقترانی
که در وی نتیجه یا نقیض نتیجه بالفعل مذکور نباشد
چنانکه مذکور شد دویم استثنائی که در وی نتیجه یا نقیض
نتیجه بالفعل مذکور باشد چنانکه گوئی اگر این شیء آدمی
باشد حیوان باشد لکن آدمی است پس حیوان است
آدمی نباشد فصل اقترانی حملی باشد یعنی مرکب از حملیات
صرف باشد یا غیر حملی باشد و قسم اول ظاهر تر باشد
پس بر وی اختصاص کردیم و این بر چهار قسم است زیرا که

نسبت میان موضوع و محمول چون مجهول باشد احتیاج
افتد بمتوسطی که او را با هر دو طرف نسبتی باشد تا بواسطه
آن نسبت محمول با موضوع معلوم گردد آن را حد اوسط خوانند
چنانکه موضوع مطلوب را اصغر خوانند و محمول مطلوب را
اکبر خوانند و حد اوسط اگر محمول باشد اصغر را و موضوع
باشد اکبر را از اشکل اول خوانند و اگر عکس این باشد
از اشکل رابع خوانند و اگر محمول شود هر دو را از اشکل
ثانی خوانند و اگر موضوع شود هر دو را از اشکل
ثالث خوانند **فصل** شکل اول را شرایط آنست که
صغرای وی یعنی قضیه مشتمله بر اصغر موجبه باشد
تا اصغر در اوسط مندرج گردد و کبری وی یعنی قضیه
مشتمله بر اکبر است کلیه باشد تا حکم از اوسط با صغر
متعدی شود بیقین پس صغری شکل اول موجبه باشد
و کبری وی کلیه و ضروب وی چهار است **اول** موجبتین
کلیتین نتیجه موجبه کلیه **دویم** موجبه جزئیه صغری با

کلیه

کلیه کبری نتیجه موجبه جزئیه **سیم** موجبه کلیه صغری
با سالبه کلیه کبری نتیجه سالبه کلیه **چهارم** موجبه جزئیه صغری
با سالبه کلیه کبری نتیجه سالبه جزئیه **پس** شکل اول منتج محصورات
اربعه است و شرط شکل ثانی آنست که مقدمتین وی مختلف
باشد بایجاب و سلب یعنی یکی موجبه و دیگر سالبه و کبری وی
کلیه باشد و ضروب وی نیز چهار است **اول** موجبه کلیه
صغری و سالبه کلیه کبری نتیجه سالبه کلیه چنانکه گوئی همه **ج ب** است
و هیچ از **اب** نیست پس هیچ از **ج ا** نباشد **دویم** سالبه کلیه
صغری و موجبه کلیه کبری چنانکه گوئی هیچ از **ج ب** نیست و همه
اب است پس هیچ از **ج ا** نیست **سیم** موجبه جزئیه صغری و سالبه
کلیه کبری چنانکه گوئی که بعض **ج ب** است و هیچ از **اب** نیست
پس بعض **ج ا** نیست **چهارم** سالبه جزئیه صغری و موجبه کلیه کبری
چنانکه گوئی بعض **ج ب** نیست و همه **اب** است پس بعض
ج ا نیست **پس** نتیجه شکل ثانی نیست الا سالبه اما کلیه
و اما جزئیه و شرط شکل ثالث آنست که صغری وی موجبه باشد

و یکی از مقدمتین وی کلیه باشد و ضروب وی شش است و
سه منتج ایجاب جزئیه است و سه منتج سالبه جزئیه یکه
منتج ایجاب جزئیه است اول موجبتین کلیتین چنانکه گوئی
که همه ب ج است و همه ب ا است و دوم صغری موجبه
جزئیه و کبری موجبه کلیه چنانکه گوئی که بعض ب ج است
و همه ب ا و سیم صغری موجبه کلیه و کبری موجبه جزئیه
چنانکه گوئی همه ب ج است و بعض ب ا است نتیجه
هر سه ضرب اینست که بعض ج ا است و آنسه که منتج سالبه
جزئیه اول موجبه کلیه صغری و سالبه کلیه کبری چنانکه گوئی
که همه ب ج است و هیچ از ب ا نیست و دوم موجبه
جزئیه صغری و سالبه کلیه کبری چنانکه که بعض ب ج است
و هیچ از ب ا نیست و سیم موجبه کلیه صغری و سالبه
جزئیه کبری چنانکه گوئی که همه ب ج است و بعض
ب ا نیست نتیجه این هر سه اینست که بعض ج ا
نیست و شکل رابع بعید از طبع است پس از انیاوریم

واما

واما قیاس استثنائی بر دو قسم اول اتصالی دوم انفصالی
واتصالی آنست که مرکب باشد از متصله لزومیه با وضع
مقدم یعنی اثبات مقدم و از انتیجه وضع تالی باشد
چنانکه گوئی که اگر این جسم انسان باشد حیوان باشد
لیکن انسان است پس حیوان است یا مرکب باشد از متصله
لزومیه و رفع تالی از انتیجه رفع مقدم است چنانکه
گوئی در مثال مذکور لکن حیوان نیست پس انسان نباشد
واما انفصالی مرکب باشد از منفصله حقیقیه با وضع احد
جزئین و از انتیجه رفع الجزء دیگر باشد یا رفع احد جزئین
و از انتیجه وضع جزء دیگر باشد پس او را چهار نتیجه
باشد چنانکه گوئی این عدد یا زوج باشد یا فرد لیکن
زوج است پس فرد نباشد لیکن فرد است پس زوج
نیست لکن زوج نیست پس فرد است لکن فرد نیست
پس زوج باشد یا مرکب باشد از منفصله مانعة الجمع
با وضع احد جزئین نتیجه رفع جزء دیگر باشد پس او را

نتیجه دو باشد چنانکه گوئی این جسم یا شجر باشد و یا حجر
لکن شجر باشد پس حجر نباشد لیکن حجر است پس شجر نباشد
و یا مرکب باشد از منفصله مانعة الخلو با رفع احد
جزئین او را نتیجه وضع جزء دیگر باشد پس نتیجه او نیز
دو باشد چنانکه گوئی این جسم یا لا شجر باشد یا لا حجر
لیکن لا شجر نیست پس لا حجر باشد لیکن لا حجر نیست
پس لا شجر باشد

تمت هذه الرسالة الشریفه المسماة
بالکبری فی یوم یکشنبه تسعه
عشرین فی شهر ربیع
الاول من شهور
سنه ۱۲۶۴

تمام شد

امروز که یوم ... شهر
ربیع الثانی شروع کردم بقرائت
کتاب مبارک منطق کبری
در حضور حضرت ...
ارفع خداوندگار ...
فی ۱۳۰۳ سنه

[illegible]

۱۶۶
۸۴

١٦٦
٨۴

کتابخانه [illegible] شورای اسلامی
[illegible] ۳۱۳۸